

تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة» لأخي زاده عبد الحلیم أفندي*

أوقان قدير يلماز**

A Critical Edition of the *Risālah fī Maḥūm al-Mukhālafah* by Ahizade Abdulhalim Efendi

This paper is a critical edition of *Risālah fī Maḥūm al-Mukhālafah* written by Ahizade Abdulhalim Efendi, an Ottoman scholar from the 10th-11th (16th-17th) centuries. The section preceding the actual edition provides information regarding the author and his works as well as presenting an evaluation of the treatise. *Maḥūm al-mukhālafah* (counterimplication), which is one of the key topics in *usūl al-fiqh* (principles of jurisprudence), is approached by Ahizade in a different perspective. In his treatise, Ahizade examines the deductions (*istidlāl*) made through *maḥūm al-mukhālafah* in the works by Hanafi scholars on *furū' al-fiqh* (branches of jurisprudence), who are known not to accept *maḥūm al-mukhālafah* as evidence. The treatise, which is the only work written on this topic, includes an introduction on the description and types of *maḥūm al-mukhālafah*, a section on the cases in the Hanafite works where the authors appear to make deductions through *maḥūm al-mukhālafah* and another section on cases where *maḥūm al-mukhālafah* are unanimously considered as *hujjah* (proof).

Key words: Ahizade Abdulhalim Efendi, the Hanafi school, *usūl al-fiqh* (principles of jurisprudence), deduction (*istidlāl*), *hujjah* (proof), *furū' al-fiqh* (branches of jurisprudence).

* عملت هذا التحقيق في دورة التحقيق المنظمة في مركز البحوث الإسلامية (İSAM). وأشكر محمد فاتح فايا الذي قرأ الرسالة من أولها إلى آخرها، والدكتور محمود المصري المشرف على تحقيق الرسالة، والأستاذ المشارك الدكتور سعاد مرد أوغلو والمحكمين لقراءتهم المقالة وإبداء ملحوظاتهم القيمة.

** الباحث، وقف الديانة التركي مركز البحوث الإسلامية (TDV İSAM) kadir.yilmaz@isam.org.tr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد، فإن أخي زاده عبد الحليم أفندي من علماء القرن العاشر-والحادي عشر الهجري في الدولة العثمانية، نشأ في أسرة علمية، ودرس في مدارس مختلفة، وتقلد القضاء حتى تقاعد عن قضاء عسكر روم إيلي، وألف مؤلفات عديدة.
وقد ألف كتباً ورسائل جلييلة، ومن بين ما ألفه هي رسالته في مفهوم المخالفة، فقد جمع المؤلف في هذه الرسالة مسائل استدلل عليها الأحناف بمفهوم المخالفة مع أهم لا يروونه حجة، فحاول الإجابة عن هذه المسائل بأجوبة متنوعة، فجاءت الرسالة بحمد الله فريدة في بابه، فأردت تحقيقها لجذب الرسالة نظري بموضوعها ومادتها العلمية.

١ . الدراسة

اسم المؤلف ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته

هو عبد الحليم بن محمد بن نور الله بن يوسف المعروف بأخي زاده عبد الحليم أفندي، الملقب في شعره بـ **جَلِيمِي**.^١

ولد رحمه الله سنة ٩٦٣هـ بإسطنبول ونشأ بها، وتوفي سنة ١٠١٣هـ فيها من الجمرة الحبيثة، ودفن في مقبرة مسجد أخي جليبي.^٢

١ تحفة خطاطين لمستقيم زاده (دولت مطبعة سي، إسطنبول ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م) ص ٢٤٣؛ خلاصة الأثر للمحيي (دار صادر، بيروت بدون تاريخ) ٣٢٠/٢.

٢ هدية العارفين للبيغادي (وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية، اسطنبول ١٣٧٠هـ/١٩٥١م) ١/٥٠٤؛ خلاصة الأثر للمحيي، ٣٢١/٢؛ Mehmet Süreyya, *Sicill-i Osmânî*, Yay. Haz. Nuri Akbayar, Tarih Vakfı Yurt Yayınları, İstanbul, 1996 III, 984.

أسرته

ونشأ أخي زاده عبد الحلیم أفندي في أسرة علمية؛ فكان جده (من قَبَل أبيه) نور الله من القضاة، وتولى أبوه أخي زاده محمد (ت. ٩٨٩هـ/١٥٧٥م) أمر القضاء في حلب وبُورسَه وأدِرَنَه، ثم عين "قاضي عسكر أناضول"، وتقاعد عن القضاء سنة ٩٨١ الهجرية.^٣

وجده (من قَبَل أمه) هو شيخ الإسلام سعد الله بن عيسى (ت. ٩٤٥هـ/١٥٣٨م) المعروف بسعدي جلي: محشي تفسير البيضاوي ومحشي العناية للبارقي.^٤ (وقد نقل عن حاشية جده هذا على الهداية كثيرا في رسالته في مفهوم المخالفة).

وأخوه الصغير حسين أفندي (ت. ١٠٤٣هـ/١٦٣٤م) كان أول من قتل بالإعدام من شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية.^٥

وكان ابنه من الفضلاء، له مؤلف باسم "البحرية" كما ذكره طاهر البورسوي.^٦

نشأته وأساتذته

أخذ أخي زاده بأدرنة وأبوه قاض بها في سنة ٩٧٨هـ عن حسام الدين بن قره جلي مدرس مدرسة طاشليق، وعن عبد الرؤوف الشهير بعرب زاده مدرس مدرسة أوج شرفلي، ثم أخذ عن صالح الملا مدرس مدرسة السلطان بايزيد، وخواجكي زاده أفندي مدرس مدرس السلطان سليم بقسطنطينية، ثم وصل إلى خدمة فضيل الجمالي ولزمه، ثم وصل إلى خدمة شيخ الإسلام أبي السعود العمادي ولازم منه في سنة ٩٨١هـ.

وكان رحمه الله خطاطاً وقد تعلم من خليفه زاده بير محمد دَه دَه خط الثلث والنسخ وتفق على أقرانه في هذا الفن، وله شعر مرغوب بالتركية ولقبه في شعره "حليمي".^٧

٣ Mehmet Süreyya, *Sicill-i Osmânî*, III, 984.

٤ خلاصة الأثر للمحي، ٣١٩/٢.

٥ Hasan Güleç, "Ahizâde Abdülhalim Efendi", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, I, 548.

٦ عثمانلي مؤلفري للبورسوي (مطبعة عامرة، اسطنبول، ١٣٣٣) ٢٢٨/١.

٧ خلاصة الأثر للمحي، ٣٢٠/٢؛ تحفة خطاطين لمستقيم زاده، ص ٢٤٣.

المناصب التي تولاها

بدأ عبد الحلیم أفندي يدرس في رجب سنة ٩٨٢هـ بمدرسة إبراهيم باشا الجديد ابتداءً، ولم يزل ينتقل من مدرسة إلى مدرسة حتى وصل إلى مدرسة الوالدة بأسكُدار في ذي القعدة سنة ٩٩٨هـ.

وولي منها قضاء بورسة في رمضان سنة ١٠٠٠هـ، ونقل منها إلى أدرنة في رجب سنة ١٠٠١هـ، وعزل منها في جمادى الآخرة سنة ١٠٠٣هـ.

ثم ولي قضاء قسطنطينية في منتصف رجب سنة ١٠٠٤هـ ونقل منها إلى صدارة أناضولي في ذي الحجة سنة ١٠٠٥هـ وعزل منها في صفر سنة ١٠٠٧هـ وتقاعد بوظيفة أمثاله ثم أعيد إليها في شهر ربيع الآخر سنة ١٠٠٨هـ وتقاعد عنها في شهر رمضان سنة ١٠٠٩هـ.

ثم صار قاضي عسكر روم إيلي في صفر سنة ١٠١٠هـ وتقاعد في ذي الحجة.^٨

مؤلفاته

مؤلفات أخي زاده عبد الحلیم أفندي مما تشهد لرسوخه في علمي الفقه وأصوله، واهتمامه بجزئيات هذين العلمين، وعنايته بعلم التفسير أيضاً، حيث أكثر ما ألفه هذا العالم في هذه العلوم الثلاثة، وله غير ذلك مؤلفات في مختلف العلوم.

وبجانب هذا فقد نسب إليه خطأ كثير من المؤلفات أيضاً، فحاولنا جهداً في أمرين: في تعيين مؤلفاته مشيراً إلى مواضعها في مكاتبات المخطوطات، وفي تمييز ما هو له حقيقة وما لم يصح نسبته إليه.

أ. الفقه وأصوله:

(١) شرح الهداية^٩ (تعليقة على الهداية وبعض شروحها): (مكتبة بايزيد الدولة، الرقم: ٢٠٨١؛ المكتبة السليمانية: أسعد أفندي، ٩٢٢؛ مراد ملا، الرقم: ٧٩٠).

(٢) مرشد الأخبير في بيان شروط صحة الجمعة في الأمصار: (مكتبة بايزيد الدولة، الرقم: ٢٢٢٧؛ المكتبة السليمانية، أياصوفيا، الرقم: ١١٨٤، المكتبة السليمانية، أسعد أفندي، الرقم: ٣٦٨٦).

(٣) رسالة في المدعي والمدعى عليه: (المكتبة السليمانية: أسعد أفندي، الرقم: ٩٥٢؛ صالحة خاتون، الرقم: ٨٤؛ شهيد علي باشا، الرقم: ٩٣٨، ٧٨٢؛ رئيس الكتاب، الرقم: ١١٩٩، فاتح، الرقم: ٥٣٥٠؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١).

(٤) المسائل الفقهية الملتقطة:^{١٠} (المكتبة السليمانية: حاجي محمود أفندي، الرقم: ٢٤٦؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١).

(٥) تحقيق مسألة من مسائل التاترخانية:^{١١} (جامعة القاهرة، الرقم: ١٩٥٨١).

(٦) رسالة في مبحث الاستصحاب:^{١٢} (المكتبة السليمانية: حاجي محمود أفندي، الرقم: ٢٤٦؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١؛ رشيد أفندي، الرقم: ١١١٧؛ شهيد علي باشا، الرقم: ٢٨٣٠).

(٧) تعليقات (حاشية) على الدرر والغرر: نسبه إليه العطائي والمحبي وطاهر البورسوي.^{١٣} ويأتي شيء قليل حولها فيما بعد هذه المادة.

(٨) فتاوى أخي زاده عبد الحليم: (مكتبة جامعة إسطنبول، الآثار النادرة، الرقم: ٦٣١)

٩ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي (مطبعة عامرة، إسطنبول، ١٢٦٨) ٤٩٧/٢؛ عثمانلي مؤلفري للبورسوي، ٢٢٨/١.

١٠ وقد كتب اسم الرسالة في بداية المجموع هكذا: رسالة في حل بعض المشكلات من علوم شتى.

١١ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، ٤٩٦/٢.

١٢ حققه الأخ الكريم موسى سأنجاق بمناسبة دورة التحقيق المنظمة في مركز البحوث الإسلامية (ISAM) الذي شاركه، جزاه الله على سعيه المشكور.

١٣ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٤٩٧/٢؛ خلاصة الأثر للمحبي، ٣٢٠/٢؛ عثمانلي مؤلفري للبورسوي، ٢٢٨/١.

وفي أول هذه النسخة ما تعريبه: «هذه هي المسائل التي وقعت في زمن حُكْم أخي زاده عبد الحلیم أفندي الذي توفي حينما كان معزولا عن قضاء عسكر روم ألي. وكان رحمه الله نقل هذه المسائل إلى هوامش الدرر والغرر بخطه، وحُرِّرت (هذه النسخة) من خطه». وفي أوائل هذه النسخة تعليقات على مواضع من الدرر (قال أُوْرخان أُنْجَقَار: لعلها هي المَعْنَى بتعليقات أخي زاده عبد الحلیم على الدرر والغرر المار آنفًا)، والباقي فتاوى منقولة عن كتب الفتاوى على مذهب الحنفية.^{١٤}

(٩) تعليقات (حاشية) على جامع الفصولين.^{١٥}

(١٠) تعليقات (حاشية) على الأشباه والنظائر.^{١٦}

(١١) معارضة في مسألة الرضاع: وعلى ما في (tkvt)^{١٧} أن هذه الرسالة موجودة في (المكتبة السلیمانية، فاتح، الرقم: ٤٧٣٥)، ولم نجد لها في هذا الرقم، ووجدنا في الرقم: (٤/٤٧٣٤) رسالة مطبوعة سجل بنفس الاسم، لكن رسالتنا ليست موجودة في داخله.^{١٨}

(١٢) رسالة في مفهوم المخالفة: وهي رسالتنا هذه التي حققناها.

ب. التفسير:

(١٣) رسالة في تفسير أوائل سورة الأنبياء (تعليقة على تفسير قوله تعالى: اقترب للناس حسابهم):^{١٩} (المكتبة السلیمانية: أياصوفيا، الرقم: ٤٣٠٣؛ حاجي محمود أفندي، الرقم: ٢٤٦؛ شهيد علي باشا، الرقم: ٢٧٤٤؛ أسعد أفندي، الرقم: ٢٤٦؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١).

١٤ هذه المعلومات بتمامها منقولة من مقالة: Dürer'ül-Hükkam Etrafında Oluşan Literatür لأورخان أنجقار التي لم تنشر بعد.

١٥ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٤٩٧/٢؛ خلاصة الاثر للمحيي، ٣٢٠/٢؛ عثمانلي مؤلفري للبورسوي، ٢٢٨/١.

١٦ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٤٩٧/٢؛ خلاصة الاثر للمحيي، ٣٢٠/٢؛ عثمانلي مؤلفري للبورسوي، ٢٢٨/١.

١٧ وهي اختصار: قاعدة بيانات مكتبات تركيا المسمى بـ (http://ktp.türkiye Kütüphaneleri Veri Tabanı) (http://ktp.isam.org.tr/?url=ktpgenel/ findrecords.php)

١٨ هذه الرسالة - كما أفادنا الأستاذ شكري أوزان - موجودة وستصدر إن شاء الله تعالى بتحقيقه عن قريب. وهي رد على فتوى خواجه سعد الدين أفندي (شيخ الإسلام) في مسألة من الرضاع.

١٩ وقد كتب اسم الرسالة في بداية المجموع هكذا: رسالة في الدرر العام.

٢٠ لكن في بداية المجموع كتب: مجموعة رسائل أخي زاده السيد حسين أفندي، بخلاف النسخ السائرة فإن فيها نسبت هذه الرسالة إلى عبد الحلیم أفندي.

(١٤) تفسير قوله تعالى: ما كان على النبي من حرج: (المكتبة السليمانية، أسعد أفندي، الرقم: ٣٧٦٧، ٢٤٦).

(١٥) رسالة في تفسير قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات: (المكتبة السليمانية، حاجي محمود أفندي، الرقم: ٣٧٦٧، ٢٤٦؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١).

(١٦) رسالة في تفسير قوله تعالى: ما كان محمد أبا أحد: (المكتبة السليمانية: حاجي محمود أفندي، الرقم: ٢٤٦؛ أغا أفندي، الرقم: ٤١).

ت. متفرق:

(١٧) نواهد الفتوة في ترجمة شواهد النبوة:^{٢١} (المكتبة السليمانية: جليبي عبد الله، الرقم: ٢٥٣؛ أسعد أفندي، الرقم: ٢٨٦؛ فاتح، ٤٢٧٥؛^{٢٢} حاجي محمود أفندي، الرقم: ٤٣٧٦؛ حميدية، الرقم: ٦٣٣؛ حكيم أغلي، الرقم: ٧٢٢، ٧٢٣؛ لاله لي، الرقم: ٢٠٢٣؛ حالت أفندي «ملحق» ١٨٥).

(١٨) منشآت: (مكتبة نور عثمانية، الرقم: ٤٢٩٠)

(١٩) رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممات:^{٢٣} طبع بتحقيق أحمد فريد المزيدي سنة ٢٠٠٦ في القاهرة ضمن مجموعة "جمع المقال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال".

(٢٠) رسالة في السعي والبطالة.^{٢٤}

(٢١) تعليقات على شروح المفتاح: نسبه إليه العطائي.^{٢٥}

٢١ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٤٩٧/٢؛ عثمانلي مؤلفري للبوسوي، ٢٢٨/١.

٢٢ ويكتب في بداية النسخة: بخط مؤلفه المرحوم.

٢٣ إيضاح المكنون للبغدادي، ٦٠١/٣.

٢٤ عثمانلي مؤلفري للبوسوي، ٢٢٨/١. ونسب كاتب جليبي رسالة بنفس الاسم إلى ابن كمال باشا. كشف الظنون (دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ) ٨٧٢/١. وهذه الرسالة مطبوع في ضمن رسائل ابن كمال باشا (مطبعة إقدام، إسطنبول ١٣١٦هـ/١٨٩٨م) باسم: الرسالة الخامسة والثلاثون في مدح السعي وذم البطالة، ٣٨٤/٢.

٢٥ ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٤٩٧/٢.

وسَوِّدَ عبد الحليم أفندي غير ما ذكر هنا "وقف نامات" و"الحجج الشرعية" و"تمسكات" و"الصكوك" و"دساتير العمل".^{٢٦}

ث. الكتب المنسوبة إلى أخي زاده ولم تصح نسبتها:

وقد نسب في بعض المراجع^{٢٧} وفي (tkvt)^{٢٨} إلى أخي زاده عبد الحليم أفندي مختصر الدرر والغرر: (المكتبة السليمانية: حميدية، الرقم: ٤٥٤؛ نور عثمانية، الرقم: ١٨١٨) وهو خطأ، والاختصار ل"أخي زاده خِصْمٌ (و"مِنْقٌ") علي جلي"، كما هو مصرح في آخر نسخة نور عثمانية.

فائدة: وهناك حاشية على الدرر للمولى عبد الحليم، قد طبع بمطبعة عامرة بإسطنبول في مجلدين، لكن مؤلفه هو عبد الحليم ابن الشيخ بير قدم بن نصوح بن موسى الرومي الحنفي وهو غير أخي زاده عبد الحليم، وقد فرغ مؤلفه منها سنة ١٠٦٠هـ، واسم الحاشية كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام.^{٢٩}

ونسب الزركلي في الأعلام^{٣٠} إليه هدية المهديين: وهو غلط، والرسالة لأخي جلي زاده يوسف أفندي (ت. ٩٠٥هـ/١٥٠٠م) وطبع سنة ١٤٠٣/١٩٨٣ في إسطنبول.^{٣١}

ونسب الزركلي في الأعلام^{٣٢} إليه حاشية [شرح] وقاية الرواية: وهو غلط، والحاشية لأخي جلي يوسف أفندي (ت. ٩٠٥هـ/١٥٠٠م) واسم الحاشية «ذخيرة العقبي».^{٣٣}

٢٦ عثمانلي مؤلفري للبورسوي، ٢٢٨/١.

٢٧ Hasan Güleç, "Ahizâde Abdülhalim Efendi", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, I, 548; Ahmet Akgündüz, "Dürerül-hükkâm", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, X, 28.

٢٨ هذه المعلومات بتمامها منقولة من مقالة: Dürerül-Hükkam Etrafında Oluşan Literatür لأورخان أنجفار التي لم تنشر بعد.

٢٩ هدية العارفين للبيгдаي، ٣٦٠/٢.

٣٠ ٢٨٤/٣.

٣١ Halit Ünal, "Ahizâde Yusuf Efendi", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, I, 549.

٣٢ ٢٨٤/٣.

٣٣ Halit Ünal, "Ahizâde Yusuf Efendi", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, I, 549.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

ونسب في (tkvt) إليه رسالة في الأسطرلاب: (المكتبة السليمانية، فاتح، الرقم: ٥٣٠٨)، وهذه النسبة غلط أيضا، وفي بداية هذه الرسالة (١٠٧ظ) صرح أن المؤلف هو عبد الحلیم ابن محمد الحسيني، وهو غير مؤلفنا أخي زاده عبد الحلیم.

ونسب في (tkvt) إليه مسائل ترجيح البيئات: (المكتبة السليمانية، حاجي محمود أفندي، الرقم: ٢٤٦)، لكن في بداية المجموع يكتب أن اسم الرسالة ملجأ القضاة عند تعارض البيئات لغاتم بن محمد البغدادي.

ونسب في (tkvt) إليه ترجمة حياة الحيوان: (المكتبة السليمانية، حالت أفندي، الرقم: ٦٢٧)، وهذه النسبة أيضا غلط، وفي ديباجة الكتاب (١و) يصرح أن المترجم هو عبد الحلیم بن علي بن محمد بن سليمان بن عبد الرشيد، وهو غير مؤلفنا أخي زاده عبد الحلیم.

ورأينا في (tkvt) أن في مكتبة بوردور (الرقم: ٩٥٢-٢) رسالة في الدعوى له، ونظن أن هذه الرسالة نفس رسالته في المدعي والمدعى عليه السابق ذكره.

التعريف بـ«رسالة في مفهوم المخالفة»

اسم الرسالة في النسخ:

(١) رشيد أفندي «ر» (الرقم: ١١١٧): في غلاف المجموعة: «رسالة أخي زاده في بيان المفهوم» وفي بداية الرسالة: «رسالة... في بيان المفهوم».

(٢) أغا أفندي «غ» (الرقم: ٤١): في غلاف المجموع: «رسالة المفهوم».

(٣) حاجي محمود أفندي «ح» (الرقم: ٢٤٦): في غلاف المجموعة وفي بداية الرسالة: «رسالة معلقة على مبحث مفهوم المخالفة».

(٤) لا له لي «ل» (الرقم: ٣٧٦٢): في غلاف المجموعة وفي بداية الرسالة: «رسالة مفهوم المخالفة».

(٥) المكتبة العامة في مغنيسا (الرقم: ٤/١٧٧): في غلاف المجموعة فقط: «رسالة في مفهوم المخالفة».

(٦) (٧) النسختان في الغازي خسرو (الرقم: ٢/٧٥١ - ١٢٩٩، الرقم: ٢٨٠٩ - ٨٩٤): فقد أورد في الفهرس الشامل اسم الرسالة في هذين النسختين هكذا: «رسالة في بيان أنواع مفهوم المخالفة».

(٨) نسخة دار الكتب المصرية (الرقم: ١٤٣ م مجاميع): فقد أورد في الفهرس الشامل اسم الرسالة في نسختي الغازي خسرو ونسخة دار الكتب المصرية هكذا: «رسالة في بيان أنواع مفهوم المخالفة».

(٩) نسخة كلية الدراسات الشرقية (الرقم: ٤٣٠): فقد أورد في الفهرس الشامل^{٣٤} اسم الرسالة في هذه النسخة هكذا: «مبحث في المفهوم».

(١٠) نسخة المكتبة الخالدية (الرقم: ٧٩٣/٣): واسم الرسالة في هذه النسخة هكذا: «مراتب جواز مفهوم المخالفة»، واسم المؤلف مجهول!^{٣٥}

يفهم من اختلاف اسم الرسالة في النسخ أن المؤلف لم يضع لرسالته اسما معينا، فقد قال هو في مفتتح رسالته: "فهذه عجالة علقته على مبحث المفهوم"، وهذه العبارة وإن كانت إشارة إلى موضوع الرسالة إلا أنها ليست بنص في اسم الكتاب، فنحن اخترنا في تحقيقنا اسم: "رسالة في مفهوم المخالفة" الواردة في "نسخة مغنيسا" لوضوحه وإفادته موضوع الرسالة بسهولة.

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

لم يرد اسم الرسالة في المصادر التي تحتوي على حياة أخي زاده عبد الحليم أفندي، إلا أنه لا بأس به؛ لأن أكثر رسائله لم يرد أسمائها في مصادر حياته، بل أكثر رسائله -وفي رأس هؤلاء رسالتنا هذه- قد صودف عليها في مكاتب المخطوطات منسوبة إليه رحمه الله. وقد نسبت الرسالة

١٧٨/١٠ ٣٤.

٣٥ فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية -القدس- لنظمي الجعبة (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ١٤٢٧/٥١٤٢٠٠٦م) ص ٢٦٦.

إلى المؤلف في نسخة رشيد أفندي «ر» وأغا أفندي «غ» وحاجي محمود أفندي «ح» ولا له لي «ل» وشهيد علي باشا «ش» والمكتبة العامة في مغنيسا، وفي الفهرس الشامل.^{٣٦}

وصف نسخ الرسالة

حددنا ١٢ نسخة من الرسالة في المكتبات: ٧ منها في تركيا، ٢ في بوسنا، ١ في روسيا، ١ في فلسطين. وقد حصلنا على نسخ التركية السبعة من بين هذه النسخ فقط.

(١) نسخة رشيد أفندي: (ورمزها في التحقيق: «ر»)

هذه النسخة في المكتبة السليمانية ضمن مجموع في قسم رشيد أفندي برقم: ١١١٧. وهذه النسخة هي أصح نسخ الرسالة على ما جربنا هذا الأمر عند تحقيقنا. لكن ليس فيها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ١٤. وفي هامش النسخة تعليقات للمؤلف محتومة بكلمة «منه»، فنحن أثبتنا جميع هذه التعليقات في الهامش، مقارنة بباقي هوامش النسخ الأخرى.

(٢) نسخة آغا أفندي: (ورمزها في التحقيق: «غ»)

هذه النسخة في المكتبة السليمانية ضمن مجموع في قسم آغا أفندي تحت الرقم: ٤١. وليس في هذه النسخة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ١٤.

وفي هامش النسخة تصحيحات وتعليقات المؤلف محتومة بكلمة «منه» وأحيانا بعبارة «منه سلمه الله تعالى» فنحن أثبتنا جميع هذه التعليقات في هامش التحقيق، مقارنة بباقي هوامش النسخ الأخرى. وأيضاً في هامش هذه النسخة بعض العناوين الفرعية لكن أعرضنا عن ذكرها لأننا لم نر فائدة كثيرة في ذكرها، والحال أن هذه العناوين ليست في النسخ الأخرى.

(٣) نسخة حاجي محمود أفندي: (ورمزها في التحقيق: «ح»)

هذه النسخة في المكتبة السلিমانيّة ضمن مجموع في قسم «حاجي محمود أفندي» تحت الرقم: ٢٤٦.

وليس في هذه النسخة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ١٧.

وفي هامش النسخة تصحيحات وتعليقات المؤلف محتومة بكلمة «منه» وأحيانا بعبارة «منه سلمه الله تعالى» فنحن أثبتنا جميع هذه التعليقات في هامش التحقيق، مقارنة بباقي هوامش النسخ الأخرى.

(٤) نسخة لا له لي: (ورمزها في التحقيق: «ل»)

هذه النسخة في المكتبة السلिमانيّة ضمن مجموع في قسم «لا له لي» تحت الرقم: ٣٧٦٢. وليس في هذه النسخة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ١٣.

وفي خلال سطور هذه النسخة تصحيحات وفي هامشها تعليقات المؤلف محتومة بكلمة «منه» وأحيانا بعبارة «منه سلمه الله تعالى» فنحن أثبتنا جميع هذه التعليقات في هامش التحقيق، مقارنة بباقي هوامش النسخ الأخرى. وأيضا في هامشها بعض التعليقات لغير المؤلف أعرضا عن ذكرها لأننا لم نجد فائدة كثيرة في ذكرها في الهامش.

(٥) النسخة الثانية في رشيد أفندي: (ورمزها في التحقيق: «ي»)

هذه النسخة في المكتبة السلिमانيّة ضمن مجموع في قسم «رشيد أفندي» تحت الرقم: ١٠٥٤.

وليس في هذه النسخة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ٦.

وليس في هذه النسخة تصحيحات وتعليقات، ولذا لم ندخل هذه النسخة في عمل المقارنة، ولكن راجعنا إليه أحيانا.

(٦) نسخة شهيد علي باشا: (ورمزها في التحقيق: «ش»)

هذه النسخة في المكتبة السليمانية ضمن مجموع في قسم «شهيدي علي باشا» تحت الرقم: ٢٨٣٠. وليس في هذه النسخة تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وفي هوامشها بعض تعليقات للمؤلف، وهي نسخة صحيحة وجيدة، ومع ذلك لم ندخله في عمل المقارنة لكونه نسخة ناقصة وبعض أوراقه محترقة، ولكن رجعنا إليه أحيانا، وعدد أوراق الرسالة في هذه النسخة: ٧.

(٧) نسخة المكتبة العامة في مغنيسا:

هذه النسخة في المكتبة العامة في مغنيسا ضمن مجموع تحت الرقم: ٤/١٧٧. ولم يصل إلينا هذه النسخة إلا بعد إتمامنا عمل التحقيق. وفي هامش النسخة تصحيحات وتعليقات المؤلف محتومة بكلمة «منه» وأحيانا عبارة «منه رحمه الله تعالى» وأحيانا بغيرهما.

هذه النسخ السبعة حصلنا عليها، وأدخلنا الأربعة الأول في عمل المقارنة بين النسخ، لأن هذه الأربعة كانت نسخا كاملة، وفيها تصحيحات وتعليقات المؤلف. وهناك نسخ لم نحصل عليها ولكن رأينا أسمائها في الفهارس:

(٨) نسخة مكتبة الغازي خسرو (بوسنا):

والرسالة تحت الرقم: ٢/٧٥١ (١٢٩٩)، وتقع بين هذه الأوراق: (٢٠٨-٢١٦).^{٣٧}

(٩) النسخة الثانية في مكتبة الغازي خسرو (بوسنا):^{٣٨} والرسالة تحت الرقم: ٢٨٠٩ (٨٩٤)، وتقع بين هذه الأوراق: (١-١٩).

(١٠) نسخة دار الكتب المصرية (مصر):^{٣٩} والرسالة تحت الرقم: ١٤٣ م مجاميع.

(١١) نسخة كلية الدراسات الشرقية/جامعة بطرسبورغ (روسيا):^{٤٠} والرسالة تحت الرقم: ٤٣٠، وتقع بين هذه الأوراق: (١٩٩-٢٢٠).

٣٧ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، ١/٧٦٩.

٣٨ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، ١/٧٦٩.

٣٩ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، ١/٧٦٩.

٤٠ الفهرس الشامل (الفقه وأصوله)، ١٠/١٧٨.

(١٢) نسخة المكتبة الخالدية (فلسطين/القدس):^{٤١}

والرسالة تحت الرقم: ٧٩٣/٣، وتقع بين هذه الأوراق: (٤ ا ب-٢٣ ب).

دراسة الرسالة

موضوع الرسالة وأهميته:

مسألة الاستدلال بمفهوم المخالفة من أهم موضوعات علم أصول الفقه الذي هو يعرفنا قواعد استنباط الأحكام العملية من الأدلة الشرعية. وقد وجدت هذه المسألة لنفسها من بين مسائل علم أصول الفقه مكانة رسيخة حتى ذكرت في عامة كتب علم أصول الفقه القديمة والجديدة.

وعرف مفهوم المخالفة في هذه الكتب بتعريفات عديدة ونحن نذكر منها ما عرفه أخي زاده عبد الحلیم أفندي بأنه: «أن يدلّ قيد في الكلام على مخالفة حكم ما وراء القيد المذكور لصورة وجوده». فمثلا إذا قلنا: «في الغنم السائمة زكاة»، أن القيد المذكور في هذا الكلام هو «السائمة»، وهذا القيد يدل بلفظه ومنطوقه أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوف بكونها سائمة، ويدل مع ذلك بمفهومه أن ما وراء ذلك القيد (وهو الغنم غير السائمة) له حكم مخالف لصورة وجود هذا القيد (السائمة) وهذا الحكم المخالف هو عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.

وهذا النوع من الدليل من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والأصوليون في كونه من الاستدلالات الصحيحة أو الفاسدة، وجرت في كتب الفقه والأصول مناقشات ومباحثات حوله. فالمشهور أن الأحناف لا يرون هذا النوع من الاستدلال صحيحا بل فاسدا، ولكن يُرى ويُظن في بعض مسائلهم التي في كتب الفروع المشهورة لهم أنهم استدلوا به في بعض المسائل مخالفا لرأيهم الأصولي في هذه المسألة. ولذا فقد مست الحاجة إلى تحقيق وتدقيق هذه المسائل من حيث إنْها هل يوجد فيها الاستدلال بالمفهوم أم لا؟ فهذا هو الذي عمل به العالم العثماني أخي زاده عبد الحلیم أفندي في رسالته في مفهوم المخالفة.

٤١ فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية - القدس، ٢٦٦.

أسلوب الرسالة وعرضها للمسائل:

بدأ المصنف رسالته بالبسملة والحمدلة والصلولة، ثم أشار إلى موضوع رسالته إشارة لطيفة بصناعة براءة الاستهلال حيث ذكر أقسام مفهوم المخالفة الخمسة.

ويفهم من ديباجة المؤلف أن مادة رسالة المصنف تتكون من ثلاث أمور:

١. النقول من أفاضل الفقهاء والأصوليين حول المسألة.

٢. ما استخرجه المصنف أوان مطالعته كتب الأصول والفروع من الفوائد والأفكار الدقيقة حول المسألة.

٣. ما سنح ببال المصنف من الأسئلة والأجوبة حول المسألة.

وهذا يفيدنا أن رسالة المصنف ليست رسالة تحتوي على نقول واقتباسات من كتب رجال هذا العلم فقط؛ بل هي محتوية على استخراجات المصنف الشخصية وأفكاره العلمية، وينبغي أن يعد هذا من مزايا المصنف ورسالته.

وقد أهدى المصنف رسالته في ديباجتها إلى من وصفه بصفات عالية ولم يسمه، ولذا لم نعرف بيقين أنه من هو؟ ولقد ذكر الأستاذ شكري أوزان في تعليقه على رسالتنا هذه حين قراءته لها قبل طبعه احتمال كون المهدي إليه خواجه سعد الدين أفندي^{٤٢} (ت. ١٠٠٨هـ/١٥٩٩) انطلاقة من أن المهدي إليه حي حين تأليف هذه الرسالة (كما أفاده أخي زاده في المقدمة بقوله: داما معا...)، وأنه معلم السلطان (كما أفاده قوله في المقدمة: معلم سلطاننا الحامي لحوزة الإسلام)، وهذه الأوصاف ينطبق تماما على خواجه سعد الدين أفندي.

ويؤيد هذا الاحتمال الذي ذكره الأستاذ شكري أوزان أن أخي زاده عبد الحليم أفندي قد أهدى رسالته في الاستصحاب (المكتبة السليمانية: رشيد أفندي، الرقم: ١١١٧، ورق: ١٠٥ ظ) إلى من وصفه ببعض الصفات نفسها التي ذكرها في رسالته في مفهوم المخالفة (مثل: بقية السلف، وخاتمة المجتهدين)، إلا أنه زاد فيها بقوله: «سعد الملة والدولة والدين»، وهذا يلمح إلى أن في اسم المهدي إليه كلمة "سعد"!

٤٢ راجع لترجمته: Şerafeddin Turan, "Hoca Sadeddin Efendi", TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA) XVIII, 196-198.

ثم ذكر المصنف في مفتتح رسالته أنه رتبها على مقدمة وعلى مبحثين.

ففي المقدمة: عرف مفهوم المخالفة بتعريف دقيق (كما ذكرنا في السابق)، ثم عد الأنواع الخمسة لمفهوم المخالفة: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم اللقب، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، وجاء بالأمثلة لكل نوع، ثم ذكر في كل نوع أسماء من يحتج بهذا المفهوم ومن لا يحتج به.

فعلى ما ذكره المصنف أن "مفهوم الغاية" متفق عليه في كونه حجة، حتى ذهب بعض العلماء كابن الساعاتي وابن كمال باشا الرومي إلى أن دلالة "حتى" و"إلى" وأمثالهما على مخالفة حكم مدخولها لما عداه بطريق الإشارة لا بطريق المفهوم.

و"مفهوم اللقب" (وهو يعم اسم الجنس والعلم) كمتفق عليه في عدم كونه حجة حيث استدل به شردمة قليلة ومنهم أبو بكر الدقاق وبعض أصحاب أحمد بن حنبل.

وأما مفهوم الصفة والشرط والعدد فمختلف في كونها حجة:

واحتج بـ"مفهوم الصفة" (وهو يعم النعت النحوي، نعتا كان أو حالا أو ظرفا) الشافعي، وأحمد بن حنبل، والأشعري وكثير من العلماء، ونفى كونه حجة أبو حنيفة وأبو بكر الباقلاني والغزالي والمعتزلة.

وقد أهم المصنف أسماء من احتج بـ"مفهوم الشرط" حيث قال: «فكل من قال بمفهوم الصفة قال بمفهوم الشرط وبعض من لا يقول به أيضًا»، وقد بين أيضا درجة مفهوم الشرط حيث صرح بكونه أقوى من مفهوم الصفة.

وذكر المصنف في المقدمة الشافعيّ فقط ممن احتج بـ"مفهوم العدد"، لكنه ذكر في المبحث الأول أن المرغيناني (صاحب الهداية) من الأحناف مائل أيضًا إلى القول بمفهوم العدد حيث استدل به على بعض المسائل في كتابه الهداية شرح بداية المبتدي، ولم يذكر المصنف صاحب الهداية ممن يحتج بمفهوم العدد صريحًا، بل قال بأنه مائل إلى القول به؛ لأنه صرح أنه يمكن تقرير بعض ما ذكر المرغيناني في كتابه الهداية على وجه لا يلزم منه الاعتبار بالمفهوم إذا بُيّن مراده بأن احتجاجه بمفهوم العدد إلزامي غير مبني على التحقيق.

ثم المصنف بعد ما ذكر هذا كله فقد تصدى لبيان شرائط الاستدلال بمفهوم المخالفة، فقد صرح أن للاعتبار بالمفهوم عند القائلين به شرائط، لكنه ذكر شرطًا واحدًا من جملتها، وهو أن لا

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

يظهر للتخصيص بالذكر وجهٌ وفائدةٌ غيرُ نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر، ونقد خفاء هذا الشرط -مع وضوحه- على صدر الشريعة.

واستقصى المصنف في عد تلك الوجوه (الوجوه التي هي غيرُ نفي الحكم عما عدا المذكور) وبلغت في عدِّنا سبعة وجوه:

١. أولوية المسكوت عن المنطوق بالحكم المذكور للمنطوق.
٢. مساواة المسكوت المنطوق بالحكم المذكور للمنطوق.
٣. خروج التخصيص بالذكر مخرج الغالب.
٤. كون التخصيص بالذكر لخصوصية سؤال أو حادثة. وهذه الأقسام الأربعة نقلها المصنف عن التنقيح لصدر الشريعة ثم زاد عليها قسمين نقلا عن مختصر المنتهى لابن الحاجب:
٥. كون التخصيص بالذكر لعلم المتكلم بجهل المخاطب بهذا الخصوص بعينه.
٦. كون التخصيص بالذكر لجهل المتكلم بحكم المسكوت.
٧. كون التخصيص بالذكر لخوف المتكلم عن ذكر حاله.

ثم نقل المصنف عن ابن الحاجب تعميمه هذه الوجوه فقال: «أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر»، ويفهم منه أن الوجوه غير محصورة في السبعة المذكورة، فإذا ظهرت للتخصيص بالذكر فائدةٌ أخرى غيرُ التخصيص بالحكم يبطل وجه دلالة التخصيص بالذكر على تخصيص الحكم بالمذكور.

وفي آخر المقدمة قَوَّم المصنف حجبة المفهوم، ونبه على أنه عند القائلين به وإن كان دليلا معتبرا، لكنه دليل ظني يعارضه المنطوق والقياس، فنقل حول هذا الموضوع نصوص العلماء كالبيضاوي والفتازاني.

وفي البحث الأول: ذكر أخي زاده عبد الحليم أفندي المواضيع التي يُرى فيها الاعتبار بالمفهوم من الحنفية مما عثر عليها أثناء المذاكرة في كتب الأصول وفي كتب الفروع، وناقش بعض هذه المواضيع التي بلغ جملتها تسعة عشر مسألة، وأجاب عن أكثرها من طرف الحنفية. وأجوبة المصنف في الرسالة على هذه الاعتراضات كفقهاء حنفي تتنوع أساسياً في ثلاثة أنواع:

« أ » قبول اعتراض الاستدلال بمفهوم المخالفة.

« ب » عدم قبول اعتراض الاستدلال بمفهوم المخالفة.

« ت » عدم الإجابة على الاعتراض قبولاً أو رداً.

« أ » فأجوبته في نوع قبوله الاعتراض أربعة أنواع:

١. وفي المسألة استدلال بمفهوم المخالفة، لكنه خاص بالمستدلِّ، ولا يمثل المذهب الحنفي. (أجاب به في مسألة واحدة رقمها: [٤]).

٢. وفي المسألة استدلال بمفهوم المخالفة، لكنها إلزامي لا تحقيقي. (أجاب به في مسألتين رقمهما: [٤] [١٣]).

٣. وفي المسألة استدلال بمفهوم المخالفة، لكنه لا يضر بالأحناف؛ لكون الاستدلال بمفهوم الغاية المتفق عليه في كونه حجة. (أجاب به في أربع مسائل، رقمها: [١٣] [١٥] [١٦] [١٧]).

٤. وفي المسألة استدلال بمفهوم المخالفة، لكنه لا يضر بالأحناف؛ لكون الاستدلال به في عبارات الناس لا في نصوص الآيات والأحاديث النبوية. (أجاب به في مسألتين فقط، رقمهما: [١٨] [١٩]).

« ب » وأجوبته في نوع عدم قبوله الاعتراض خمسة أنواع:

١. ليس في المسألة استدلال بمفهوم المخالفة، بل حكم غير المذكور فهم من القرائن الحالية أو المقالية. (أجاب به في مسألتين فقط، رقمها: [٢] [٤]).

٢. ليس في المسألة الاستدلال بمفهوم المخالفة، بل حكم غير المذكور فهم من النص بطريق المنطوق. (أجاب به في ثلاث مسائل، رقمها: [٥] [٧] [١٣]).

٣. ليس في المسألة الاستدلال بمفهوم المخالفة، بل حكم غير المذكور ثبت بالعدم الأصلي، أي لعدم وجود دليل يلزم منه ثبوت حكم المذكور لغير المذكور. (أجاب به في ثلاث مسائل، رقمها: [٦] [٩] [١٥]).

٤. ليس في المسألة الاستدلال بمفهوم المخالفة، بل النص ساكت عن بيان الحكم في صورة عدم القيد نفيًا أو إثباتًا. (أجاب به في ثلاث مسائل، رقمها: [١] [٣] [٨]).

٥. ليس في المسألة الاستدلال بمفهوم المخالفة، بل حكم غير المذكور ثبت بالقياس لا بالمفهوم. (أجاب به في مسألة واحدة رقمها: [١٤]).

«ت» وأما عدم إجابته على الاعتراض قبولاً أو ردّاً فقد سلك هذا المسلك في ثلاث مسائل فقط، ورقمها: [١٠] [١١] [١٢].

ورأينا أن المصنف قد أكثر النقل في هذا القسم عن الهداية للمرغيناني وشرحه العناية للبايرتي وحاشية العناية لجد المؤلف (من قبل أمه) سعدي أفندي، مما ينبئ عن درجة وقوف المصنف على هذه الكتب الثلاثة. وهو في هذا الأمر ليس مجرد ناقل بل باحث محقق حيث لم يقبل جميع ما نقله عن هذه الكتب بل قدّر سؤالات واعتراضات وأجوبة مما تظهر لنا عن موقف المصنف العلمية، وفكره السليم.

وفي البحث الثاني: ذكر موضعين يعتبر فيهما المفهوم بين العلماء ومن بينهم الأحناف:

فالأول منهما هو الروايات وكلام المصنفين، فالمفهوم فيه معتبر بالاتفاق بين علماء الآفاق، ونقل المصنف الاعتبار به عند الأحناف عن علمائهم مثل ابن الهمام، والإتقاني والبايرتي وصدر الشريعة.

ثم بين المصنف المراد من الروايات وكلام المصنفين أنه ما عدا كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه السلام سواء كان في الروايات أو غيرها ولو كان من أدلة الشرع: كأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

ووجه اعتبار الحنفية بالمفهوم في الروايات على ما قاله المصنف نقلاً عن منصور القآني، هو أنه لو لم يكن التخصيص بالذكر في الروايات وكلام المصنفين لنفي الحكم عن غير المذكور لَمَا كان للتخصيص فائدة، بخلاف كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَلَعَلَّهُ قَصِدَ فَائِدَةٍ لَمْ نَدْرِكْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَلْفَ اسْتَفَادَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَفَوَائِدَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهَا السَّلْفُ، بِخِلَافِ أَمْرِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ التَّفَاوُتُ فِيهِ.

وكان المصنف قد بين وجه عدم قبول المفهوم في كلام الله تعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام قبل هذا في المبحث الأول ناقلاً عن النافين الاستدلال بمفهوم المخالفة هكذا: أَنَّ مَوْجِبَاتِ التَّخْصِيسِ وَفَوَائِدَهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ؛ فَلَا يَحْصُلُ الْجُزْمُ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجِبَاتِ التَّخْصِيسِ مُنْتَفٍ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ. عَلَى أَنَّهُ كَثِيرٌ مَا يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -الذي أُوتِيَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ- لِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَلْفَ فَائِدَةٍ يَعْجُزُ عَنْ دَرْكِهَا أَفْهَامُ الْعُقَلَاءِ.

ومما أكد المصنف في هذا المبحث: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْمَفْهُومِ فِي الرَّوَايَاتِ أَيْضًا مُشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ لِلتَّخْصِيسِ فَائِدَةٌ سِوَى نَفْيِ الْحُكْمِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْغَيْرِ الْمَذْكُورِ بَطُلَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْمَفْهُومِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ فِي النُّصُوصِ.

وأما الموضوع الثاني الذي يعتبر فيها المفهوم فهو العقوبات، فنقل المصنف عن السغناقي أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في العقوبات، لكن المصنف لم يرض عن تعميم هذا كأصل وقاعدة فقال عقبه: «وَالْحَقُّ أَنَّ دَلَالَتَهُ ذَكَرَ شَيْءٌ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ فِي الْعُقُوبَاتِ لَيْسَ بِأَمْرٍ مُطَّرَدٍ بَلْ لَهُ مَقَامٌ يَقْتَضِيهِ يُشْكَلُ بَيَانُهُ وَضَبْطُهُ، لَكِنَّهُ يَعْرِفُهُ أَصْحَابُ الْأُذْهَانِ السَّلِيمَةِ وَالطَّبَاعِ الْمُسْتَقِيمَةِ».

مصادر الرسالة:

رغم صغر حجم الرسالة نرى أن المؤلف رحمه الله استفاد في تحرير رسالته من المصادر الكثيرة والمتنوعة، فنعد هذه المصادر فيما يلي:

أ. التفسير وعلومه:

١. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي.
٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

ب. أصول الفقه:

٣. التنقيح، والتوضيح في حل غوامض التنقيح، كلاهما لصدر الشريعة.

٤. التلويح على التوضيح للتفتازاني.

٥. شرح المغني للقآني.

٦. بديع النظام لابن الساعاتي.

٧. مختصر المنتهى لابن الحاجب.

٨. شرح مختصر المنتهى للإيجي.

ت. فروع الفقه:

٩. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني.

١٠. العناية (شرح الهداية) للبارقي.

١١. حاشية العناية لسعدي جلي.

١٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة.

١٣. النهاية (شرح الهداية) للسغناقي.

١٤. تعليقات على كتاب الوصايا من الهداية لسنان أفندي.

١٥. الكفاية (شرح الهداية) للخوارزمي.

١٦. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)

لقاضي زاده.

١٧. المبسوط للسرخسي.

١٩. غاية البيان (شرح الهداية) للإتقاني.

٢٠. فتح القدير (شرح الهداية) لابن الهمام.

ث. علم الكلام:

٢١. شرح المواقف للجرجاني.

ج. مختلف:

٢٢. الفوائد لابن كمال باشا.

مزایا الرسالة ونقدها:

وقبل كل شيء ينبغي أن يؤكد أن رسالة مفهوم المخالفة هو تأليف عالم عاش عمره بالمطالعة والمذاكرة والتدريس والتأليف في الفقه عموماً وفي مذهب الحنفي خصوصاً، فالقارئ يرى أثر هذا الأمر مدى قراءته للرسالة حيث إن المؤلف يأتي بنقول من بطون الكتب في مختلف العلوم، ولو تُتبع هذه المواضيع لصعب الوصول إليها، ولكن مؤلفنا قد جمع هذه المواضيع التي عثر عليها أثناء مطالعته وتدرسه لهذه الكتب، فهي من هذه الحثيثة حاصلة عُمُر فُني في العلوم خصوصاً في الفقه وأصوله، وإن كان المصنف يتواضع في ديباجته بأنه عجالة علق على مبحث المفهوم!

ومن أهم مزایا الرسالة أنه وحيد نوعه حيث لم يؤلف قبله ولا بعده في الفترات التقليدية تأليف يتطرق إلى مسألة المفهوم من الحثيثة التي بحث مؤلفنا، وهو أنه يرى في بادئ النظر أن المؤلف قد تطرق في رسالته هذه إلى مسألة مفهوم المخالفة كمسألة في علم أصول الفقه، والحال أنه تناول مسألة المفهوم من هذه الحثيثة في مقدمة رسالته فقط، وقد تكلف المؤلف على هذه المسألة في أكثر صفحات رسالته من حيث إنه استدلل به في كتب الفروع للمذهب الحنفي لمسائل فقهية مع أنه ليس بحجة في هذا المذهب، فأراد مؤلفنا الجواب عن هذه المشكلة في المسائل التي أدرجها في رسالته، ومن هذه الناحية تتوحد الرسالة في موضوعها، وهذا مما يرفع أهميتها أيضاً.

ومن مزایا الرسالة أيضاً - أو بتعبير أدق - ومن مزایا رسائل أخي زاده عبد الحليم أفندي عموماً - كما اكتشفناها حال بحثنا هذا - أنه يكتب في هوامش رسائله - ومن بينهم رسالته في مفهوم المخالفة - حواشي وتعليقات توضح ما أجمه في النص أو تفيده فائدة جديدة لم يأت بها فيه، ويستفيد منه القارئ أشد الاستفادة.

وأهم شيء ننقده على الرسالة هو كون مصادر المؤلف في إيراد الاعتراضات والإجابة عنها هي مصادر متأخرة جداً، وفي رأس هؤلاء الكتب الثلاثة التي تدور عليها رسالتنا وهي: الهداية للمرغيناني، وشرح الهداية للبارقي، وحاشية سعدي جلبي على شرح الهداية للبارقي. فمؤلفنا لم يكد يجاوز في الرسالة هذه الكتب الثلاثة إلى غيره، ولو جاوز يجاوز إلى كتب متأخرة مثلها.

لكن هذا النقد لا يخص مؤلفنا ولا رسالته؛ فإن تأليف مختصر القدوري أول نقطة تحول في المذهب الحنفي في انقطاع الوصلة بين المؤلفين وبين الكتب المتقدمة بنسبة كبيرة، ثم تأليف الهداية للمرغيناني نقطة تحول ثانية في هذا المذهب حيث تعمق هذا الانقطاع، ونرى هذه الظاهرة قد ظهرت في أخي زاده ورسالته أيضاً، ولا عجب فيها فإن كل رجل ابن زمانه!

الأهمية التاريخية للرسالة:

وبالأسف لم نصادف على أي نقل عن رسالة أخي زاده في مفهوم المخالفة في المؤلفات بعده، ولكن هذا لا ينقص عن قيمة هذه الرسالة على رأينا، لأنها - كما أسلفنا قبل ذلك أيضاً - الرسالة الوحيدة في موضوعه، وهو إجابة الاعتراضات الواردة على مسائل الحنفية بسبب استدلالاتهم بمفهوم المخالفة حال كونهم لم يروه حجة. وهذا الجانب يعطي للرسالة قيمة فريدة كما لا يخفى.^{٤٣}

عملنا في التحقيق

* اتبعنا في التحقيق: قواعد التحقيق عند مركز البحوث الإسلامية (ISAM).



* قابلنا الرسالة على أربع نسخ (نسخة رشيد أفندي - الأولى - «ر»، نسخة أغا أفندي «غ»، نسخة حاجي محمود أفندي «ح»، ونسخة لاله لي «ل»). وزدنا عليه نسختان في بعض الأحيان، (نسخة رشيد أفندي - الثانية - «ي» ونسخة شهيد علي باشا «ش») وأشرنا إلى الفروق بين النسخ في الهامش. ووضعنا في صلب النص بين قوسين معقوفين [] رقم الورق لنسخة رشيد أفندي التي هي أصح النسخ من بين نسخ التركية.

* أثبتنا جميع تعاليق المؤلف المختومة أحيانا بـ«منه» وأحيانا بـ«منه سلمه الله تعالى»، وأحيانا بعبارة أخرى (حسب اختلاف النسخ)، وغيرنا جميع هذه العبارات بـ«منه».



لكن واجهنا في هذا الأمر صعوبة تعيين مواضع التعليقات؛ لأن هذه التعليقات قد كتبت في هوامش النسخ بدون تعيين مواضعها، فاجتهدنا في تعيين مواضعها ووضعناها في أنسب موضع حسب رأينا.

* بذلنا جهدنا في توثيق ما ذكره المصنف من المصادر بذكر رقم الجزء والصفحة في الهامش.

٤٣ إلا أننا نجد أن بعض رسائله قد وجد قبولاً عند العلماء حتى نقلوا عنه في مؤلفاتهم مثل ابن عابدين حيث أملاً كتابه العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (دار المعرفة، بدون مكان وتاريخ) بالنقول عن رسالة أخي زاده في المدعي والمدعى عليه. ٤٨/١؛ ٥١/١؛ ٩١/١؛ ١١٤/١؛ ٢٢٨/١...



صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة رشيد أفندي: (1117).



صورة الورقة الأولى والأخيرة من نسخة لاله لي: (٣٧٦٢)

٢. التحقيق

رسالة في مفهوم المخالفة لأخي زاده عبد الحليم أفندي

[٦٩ظ] بسم الله الرحمن الرحيم^{٤٤}

الحمد لله الحيّ القيوم، الذي دلّ على كمال قدرته كلُّ "منطوق" و"مفهوم"، والصلاة على من بَلَغ الآية وبلَغ^{٤٥} "الغاية": محمد الجامع "لشرائط" الرسالة، المتحلّي "بصفات" الفصاحة والبسالة،^{٤٦} الشافع المشفّع يوم المعاد، الذي ضاق عن إحاطة مآثره نطاق "الأعداد"، وعلى آله المستغنين عن "الألقاب"، طوبى لهم وحسن مآب.

وبعد:^{٤٧}

فهذه عُجالة علّقتها على مبحث المفهوم، وذكرت فيها ما وقع في بيانه من الأفاضل القُروم،^{٤٨} مع فوائد التقطتها أثناء المدارس والمذاكرة، واستخرجتها أوان المطالعة من بحار العلوم الزاخرة، ولطائف زاهرة اجتنبتها من رياض الفروع والأصول، ودقائق فاخرة اقتنيتها من تضاعيف

٤٤ غ - بسم الله الرحمن الرحيم.

٤٥ ل - الآية وبلغ.

٤٦ وهي بمعنى الشجاعة. الصالح للجوهري، (بسل) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٧ غ: أما بعد.

٤٨ وفي هامش ل: القُروم. جمع قُرْم، بمعنى الفحل. القاموس المحيط للفيروز آبادي (قرم) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

تصانيف الأجلة الفحول، وأضفت إليها^{٤٩} ما سنح بالبال في^{٥٠} دياجيز^{٥١} الوهم والخيال من الجواب والسؤال.

فأهديتها إلى جناب^{٥٢} من ملك رباع^{٥٣} الفضل^{٥٤} طولاً و عرضاً، وصار الاشتغال بدعاء دوام دولته على كافة أهل السنة فرضاً، سَبَّاق غايات المآثر والمناقب، عاقد رايات المراتب والمناصب، سائق المدارج العلمية إلى أهلها، مالك أراضي العلوم صعبها وسهلها، شمس فلك العز والتمكين، بقية السلف خاتمة المجتهدين، قدم^{٥٥} نماء إحسانه، فتعلقت أيدي الورى من ذيله بأمانى، ما أم ذو رغب^{٥٦} لرحب^{٥٧} جنابه^{٥٨} إلا اثني^{٥٩} متوشحاً^{٦٠} بأمانى، سلطان العلماء الكرام، معلم سلطاننا [٧٠] الحامي لحوزة الإسلام، داما^{٦١} معاً^{٦٢} ما اثتلف الفرقدان،^{٦٣} ولم يكن للدهر بإزعاجهما يدان.

٤٩ ح: إليه.

٥٠ ل: من.

٥١ ل: دياجيز. وهو جمع ديجور بمعنى التراب، والظلام. القاموس المحيط للفيروز آبادي (دجر).

٥٢ ر ل - جناب.

٥٣ الرباع: جمع ربيع، وهو الدار، والمنزل والمحلة وما حول الدار. الهادي إلى لغة العرب لحسن سعيد الكرمي، (ربيع)، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩١.

٥٤ غ: الفضائل.

٥٥ غ ح: فرم؛ ر ل: قرم. والمثبت من: ش.

٥٦ غ: رعب.

٥٧ ش: الرحب.

٥٨ ل: خبانة.

٥٩ ل: اننى؛ هامش ر: اثني، نسخة.

٦٠ ل: متوشحاً.

٦١ غ ح ل: وأما.

٦٢ ح: مقأ.

٦٣ الفرقدان: نجمان في السماء لا يغريان ولكنهما يطوفان بالجدى، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. لسان العرب لابن منظور (فرقد) دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ، ٣/٣٣٤.

وإني لمعتزفٌ بقصر الباع وقلّة الاطلاع، ومعبرٍ نفسي^{٦٤} في هذا الإقدام بما^{٦٥} قاله بعض الكرام:

شعر: ^{٦٦}

أتهدي إلى شمس الضحى شعلة السها * أبحري إلى البحر المحيط جدولا

فيا خجلتنا^{٦٧} في الشمس تسرح^{٦٨} جدوة * وبالطلّ تأتي حين يمطر^{٦٩} وابلا^{٧٠}

والمسؤول من^{٧١} جنباه الجليل: أن يستر ما حوته هاتيك العجالة من الخبط والخطأ بذيل الميل وغطاء العطاء، وعلى الله أتوكّل في كلّ الأمور، منه الخلق^{٧٢} وإليه النشور.

وهذه^{٧٣} الرسالة مرتّبة على مقدّمة في عدّة أنواع المفهوم، وعلى مبحثين:

الأول منهما في المواضع^{٧٤} التي يفهم منها الاعتبار بالمفهوم، مع ما يتعلق بها من النقض والإبرام، بعون الله الغنيّ العلام.

والثاني في المواضع التي اتّفقت عامة العلماء على اعتبار المفهوم فيها.

٦٤ ل: نفسي.

٦٥ ل: ما.

٦٦ ل: قطعة.

٦٧ ش: حسرتا

٦٨ ر غ ل: تسرح

٦٩ ح: تمطر.

٧٠ لم أجد قائله.

٧١ ح: عن.

٧٢ ل: الخلق.

٧٣ ر - هذه.

٧٤ ل: التواضع.

المقدمة

اعلم! أن بعضاً من العلماء ذهب إلى ^{٧٥} الاعتبار بمفهوم ^{٧٦} المخالفة. ^{٧٧}

[تعريف مفهوم المخالفة]

وهو: أن يدلّ قيد في الكلام على مخالفة حكم ^{٧٨} ما وراء القيد المذكور لصورة وجوده.

[أنواع مفهوم المخالفة]

وهو أنواع:

[١] منها: ^{٧٩} "مفهوم الصفة" ^{٨٠} نحو: في الغنم السائمة زكاة، يدل بمفهومه ^{٨١} على عدمها

٧٥ ر + أن.

٧٦ ل: على اعتبار المفهوم.

٧٧ وفي هامش ر غ ح ل: قالوا: متى علق الحكم بشرط أو رتب على مسمى موصوف بوصف خاصّ أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط والوصف. وإنما قيّد الوصف بـ"الخاص" احترازاً عن "الوصف العام"، وهو ما يعمّ جميع أفراد الموصوف، كقوله عليه السلام: «في كل ذات كبدٍ رطبة ^(١) أجرٌ» ^(ب) فإن وصف رطوبة الكبد تعم جميع الحيوانات، فالوصف الخاص ^(ت) يقتضيه، نحو: في الغنم السائمة زكاة. «منه». ^(١) ل: رطبة. ^(ب) صحيح البخاري، كتاب المظالم ٢٣ (دار السلام، الرياض ١٤١٩/هـ/١٩٩٩م)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام ١٥٣ (دار السلام، الرياض ١٤١٩/هـ/١٩٩٩م). ^(ت) غ ح: والوصف الحاصل.

٧٨ ح - حكم.

٧٩ ح: ومنها.

٨٠ وفي هامش ر غ ح ل: قال العلامة البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سورة الحجرات: ٦/٤٩) الآية، «وفي الأمر بالتبين ^(١) على فسق المخبر جواز قبول خبر العدل ^(ب) من حيث إن المعلق على الشيء بكلمة ^(ت) "إن" عُدِمَ عند ^(ث) عدمه». ^(ج) قلت: الظاهر بناءً ما ذكره من انفهام ^(ح) جواز قبول خبر العدل في هذه الآية على مجموع ^(د) مفهومي (الصفة والشرط، ^(١) لا الشرط وحده، ^(٢) على أن ما تشبث به ^(٣) من تعليق الأمر بالتبين ^(س) على فسق المخبر ليس إلا من قبيل مفهوم الصفة، وفيه ما فيه؛ ^(٤) فتأمل! ^(ص) «منه». ^(١) ح ل: بالتبيين؛ ^(ب) ل: عدل؛ ^(ت) غ ح: الكلمة؛ ل - الشيء بكلمة؛ ^(ث) ل - عند. ^(ج) تفسير البيضاوي، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨/هـ/١٩٩٧م) ١٣٤/٥. ^(ح) ح: الفهام؛ غ ح + من؛ ^(د) غ ح - مجموع؛ ^(٢) غ ح: مفهوم؛ ^(٣) غ ح - والشرط؛ ^(٤) غ - وحده؛ ^(٥) ل: ما ثبت له؛ ^(س) ر ل: بالتبيين؛ ^(٦) غ - على أن ما تشبث به من تعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر ليس إلا من قبيل مفهوم الصفة، وفيه ما فيه؛ ^(ص) غ ح: فليتأمل.

٨١ غ: بمفهوما.

في غير السائمة. ذهب إلى الاعتبار بهذا المفهوم: الشافعي (ت. ٢٠٤/هـ/٨٢٠م) رحمه الله، وأحمد^{٨٢} (ت. ٢٤١/هـ/٨٥٥م)، والأشعري (ت. ٣٢٤/هـ/٣٦-٩٣٥م) وكثير من العلماء. ونفاه: أبو حنيفة (ت. ١٥٠/هـ/٧٦٧م) رحمه الله، والقاضي^{٨٣} (ت. ٤٠٣/هـ/١٠١٣م)، والغزالي (ت. ٥٠٥/هـ/١١١١م)، والمعتزلة.

ثم^{٨٤} اعلم! أن هذا القسم من المفهوم سُمي بهذا الاسم في كتب الأصول، لكنّ الظاهر أنّ المراد من الصفة فيه ما يعمّ النعت النحويّ وغيره. وقد أفصح عنه السيوطي (ت. ٩١١/هـ/١٥٠٥م) رحمه الله حيث قال في **الإتقان**: «وهو أنواع: مفهوم صفة، نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً»^{٨٧}.

[٢] ومنها: [٧٠ظ] "مفهوم الشرط"^{٨٨}، وهو أقوى من مفهوم الصفة؛ فكلُّ من قال^{٨٩} بمفهوم

٨٢ - ر - وأحمد.

٨٣ وهو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتكلم الأشعري، الفقيه المالكي، الأصولي. إمام وقته، من أهل البصرة، سكن بغداد. سمع من القطيعي وابن ماشا وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته. توفي سنة ثلاث وأربعمئة. له: التقريب والإرشاد (أصول الفقه)، والتمهيد (علم الكلام)، وإعجاز القرآن وغيرها من الكتب الكثيرة. ترتيب المدارك، للقاضي عياض (تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ١٤٠١-١٤٠٣/هـ/١٩٨١-١٩٨٣م) ٤٤/٧؛ الدبياج المذهب لابن فرحون (تحقيق محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة بدون تاريخ) ٢٢٨/٢؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد (دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٤٢٣/هـ/٢٠٠٢م) ١٠٩٧/٣.

٨٤ غ ح - ثم.

٨٥ غ ح: واعلم.

٨٦ غ: إلا أن الظاهر.

٨٧ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (تحقيق مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٦/هـ/٢٠٠٥م) ٤/١٤٩١.

٨٨ وفي هامش ر ح غ ل: وهو غير معتبر عندنا؛ فإن^(١) الشرط^(ب) عندنا يقتضي وجوده وجودَ المشروط، ولا يقتضي عدمه عدمه. ولا يقال: إن هذا خلاف ما شاع وذاع، حتى امتألت به الأذان والأسماع، من أن الشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده؛ فإن مقتضى ذلك أن يقتضي عدم الشرط عدم المشروط، ولا^(ت) يقتضي^(ث) وجوده وجوده؛^(ج) لأننا نقول: هذا وهم نشأ^(ح) من^(خ) اشتراك لفظ الشرط بين الشرط^(د) الحقيقي والشرط الجعلي النحوي؛ فإن ما ذكر من اقتضاء العدم دون الوجود هو مقتضى^(ذ) الشرط الحقيقي، وكلامنا في الشرط الجعلي، "منه".^(١) غ - فإن؛^(ب) غ؛ فالشرط؛^(ت) غ + يلزم أن؛^(ث) ل: يلزم من؛^(ج) ح - فإن مقتضى ذلك أن يقتضي عدم الشرط عدم المشروط ولا يقتضي وجوده وجوده؛^(ح) غ؛ منشأه؛^(خ) غ - من؛^(ذ) ر غ ح - الشرط؛^(د) ل - مقتضى.

٨٩ ل: حكم.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

الصفة^{٩٠} قال بمفهوم الشرط، وبعضُ من^{٩١} لا يقول به^{٩٢} أيضًا.

[٣] ومنها: "مفهوم اللَّقْب"، والمراد من اللقب: ^{٩٣} ما يعمُّ اسمَ الجنس والعَلَم. ذهب إلى الاعتبار به: أبو بكر الدقاق^{٩٤} (ت. ١٠٠٢هـ/١٠٠٢م)، وبعض أصحاب أحمد بن حنبل.

وما ذكره ابن الحاجب^{٩٥} (ت. ٦٤٦هـ/١٢٤٩م) في مبحث مفهوم الصفة في شرح المختصر^{٩٦} بقوله: «واعترض عليه بمفهوم اللقب...» إلى قوله: «فيلزم أن يُعتَبَر، ولا مُعتَبَر به اتِّفَاقًا» فالمراد منه اتِّفَاق من عدا^{٩٧} تلك الشُرذمة.

هذا، وصاحب التنقيح^{٩٨} (ت. ٧٤٧هـ/١٣٤٦م) اقتصر على^{٩٩} ذكر هذه الأقسام

٩٠ غ - فكل من قال بمفهوم الصفة، صح هـ.

٩١ ل: ما.

٩٢ ل - به.

٩٣ ل - من اللقب.

٩٤ وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، الفقيه الشافعي، الأصولي. وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة. طبقات الشافعية للإسنوي (تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ٢٥٣/١.

٩٥ وهو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب. الفقيه المالكي، الأصولي. كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي خال صلاح الدين الأيوبي. توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة. وله: الكافية (النحو)، والشافعية (الصرف)، وجامع الأمهات (الفقه)، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره (كلاهما في أصول الفقه)، وغيرها من المؤلفات الكثيرة. وفيات الأعيان لابن خلكان (تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣١٧هـ/١٩٠٠م) ٢٥٠/٣.

٩٦ وما نقله المصنف هو في شرح مختصر المنتهى للإيجي (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ١٧٢/٣.

٩٧ ر ل: عداه.

٩٨ وهو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحبوبي المعروف بصدر الشريعة: الفقيه الحنفي، الأصولي المتكلم. أخذ العلم عن جده (لأمه) الإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة. له: شرح الوفاية (في الفقه)، والتنقيح مع شرحه التوضيح (في أصول الفقه)، وتعديل العلوم (في العلوم العقلية)، والنقاية (في الفقه) وغيرها. تاج التراجم لابن قطلوبغا (تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، المغرب، ١٤١٣هـ/١٩٩١م) ص ٢٠٣؛ الفوائد البهية للكنوي (مكتبة خير كثير، بدون تاريخ) ص ١٠٩-١١١.

Şükrü Özener, "Sadruşşeria", TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA) XXXV, 431-427.

٩٩ ح + ما.

الثلاثة. ١٠٠

[٤] ومنها: "مفهوم الغاية"، نحو: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾. ١٠١ ذهب إليه كلُّ من قال بمفهوم الشرط، وبعضُ مَنْ لم يُقلِّ به، كالقاضي، ١٠٢ وعبد الجبار ١٠٣ (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٥م).

وذهب العلامة ١٠٤ التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م) إلى أنّه متفق عليه، حيث قال في باب المعارضة والترجيح من التلويح: «وظاهر هذه العبارة مشعر بكون الحِلِّ مستفاداً من قوله: ﴿حتى يطهّرُنَّ﴾ ١٠٥ قولاً بمفهوم الغاية؛ فإنه متفق عليه». ١٠٦

وذهب العلامة الرومي ١٠٧ (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م) رحمه الله إلى أنّ دلالة "إلى" و"حتى" وأمثالهما على مخالفة حكم مدخولها ١٠٨ لما عداه ١٠٩ بطريق الإشارة، لا المفهوم، ذكره

١٠٠ التوضيح لصدر الشريعة - مع التلويح - (تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ٢٦٦/١-٢٨٠.

١٠١ سورة البقرة، ١٨٧/٢.

١٠٢ وهو الإمام أبو بكر الباقلاني كما سبق.

١٠٣ وهو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي. كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان مقلداً للشافعي في الفروع. تولى قضاء القضاة بالري، ورد بغداد حاجاً، وحدث بها عن جماعة كثيرين. توفي سنة خمس عشرة وأربعمئة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (تحقيق د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ٩٧/٥؛ طبقات الشافعية للإسنوي، ١/١٧٣.

١٠٤ ر + الرومي إلى أنّ دلالة حتى وإلى. وكتب فوقه: "زائد".

١٠٥ سورة البقرة، ٢٢٢/٢.

١٠٦ التلويح للتفتازاني (تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ٢٢٥/٢.

١٠٧ وهو شيخ الإسلام أحمد بن سليمان، المعروف بـ"ابن كمال باشا". أخذ العلم عن الرجال المشهورين، منهم: المولى لظفي تلميذ سنّان باشا، والمولى مصلح الدين القسطلاني، له تصانيف كثيرة، منها: الإصلاح والإيضاح (الفقه)، وتغيير التنقيح (أصول الفقه). الطبقات السننية للتميمي (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ٤٠٩/١-٤١٢؛ الفوائد البهية للكنوي: ٢١-٢٢.

١٠٨ ح: مدلولها؛ ش: مدخولها.

١٠٩ ح غ: قبلها.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

في الفوائد^{١١٠} والمفهوم من كلام ابن الساعاتي^{١١١} (ت. ٦٩٤هـ/١٢٩٥م) في البديع أيضاً ذلك،^{١١٢} حيث قال:

ومن أصناف مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية، اختلفوا في أن الحكم إذا قُيد بغاية كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^{١١٣} فمذهب^{١١٤} أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه^{١١٥} يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وعند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: نفي الحكم فيما بعد الغاية من قبيل الإشارة، لا من قبيل المفهوم.^{١١٦}

[٥] ومنها: " [مفهوم] العدد"،^{١١٧} ذهب^{١١٨} إلى الاعتبار به^{١١٩} بعض العلماء، والمشهور أن الشافعي رحمه الله منهم. [٧١و] فما ذكره^{١٢٠} العلامة^{١٢١} البيضاوي (ت. ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)

١١٠ رسالة الفوائد ضمن «رسائل ابن كمال باشا» (مطبعة إقدام، بيروت ١٣١٦هـ/١٨٩٨م) ٣٠٦/٢-٣٠٨.

١١١ أحمد بن علي بن ثعلب، المنعوت بمظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي. سكن بغداد ونشأ بها، وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. من تصانيفه: مجمع البحرين (في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة النسفية» مع زوائد)، وله البديع (في أصول الفقه، جمع فيه بين «أصول فخر الإسلام البزدوي» و«الإحكام» للآمدني). الجواهر المضنية للقرشي (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ٢٠٨/١ - ٢١١، والفوائد البهية للكنوي: ٢٦.

١١٢ وفي هامش غ ح: المفهوم من كلام ابن الساعاتي أن يكون عندنا بطريق الإشارة. «منه».

١١٣ سورة البقرة: ١٨٧/٢.

١١٤ ر ل: فذهب.

١١٥ ر غ ل ح ي: أن. والمثبت من «ش».

١١٦ بديع النظام لابن الساعاتي - بتصرف - (تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص ٢٤١.

١١٧ وفي هامش ر غ ح ل: فإن العدد نص في مفهومه عندهم، وأما^(أ) احتمال أن يقال: «معنى ذلك أنه لا يحتمل نقصان، لا^(ب) الزيادة» فليس بشيء كما لا يخفى. «منه».^(ت) (أ) ل: أما؛ (ب) ل: لأن؛ (ت) ر - كما لا يخفى.

١١٨ غ: وذهب.

١١٩ ح - به.

١٢٠ ح: ذكر.

١٢١ ر ل - العلامة

في في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْنَهَا سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^{١٢٢} - مع أنه لا يناسب مذهبه - ليس بشيء في نفسه، حيث قال: «فإن قيل: أليس^{١٢٣} أن أصحاب الأرصاد أثبتوا تسعة أفلاك؟ قلت: ما ذكره^{١٢٤} مشكوك، وإن صحَّ فليس في الآية نفي الزائد» انتهى.^{١٢٥}

أما أنه غير موافق لمذهبه فغني عن البيان، وأما أنه كلامٌ لا يصح التعويل عليه؛ فإنَّ اقتصاره^{١٢٦} تعالى على ذكر هذا العدد في هذه السورة وفي سورتي السجدة والملك،^{١٢٧} وعدم ذكر الزائد أصلاً^{١٢٨} - سيما والمقام مقام البيان - حجةٌ بينة على نفي الزائد عند القائلين بعدم حجّية المفهوم، فضلاً عن القائلين بحجّيته، فتبصر!

وأما الاستثناء: فدلالته على مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه بطريق العبارة، لا من قبيل المفهوم عند الشافعي رحمه الله؛ فإنَّ عمَل الاستثناء عنده بطريق المعارضة، كالتخصيص بالمستقل.

وأما عندنا ففي عمل الاستثناء رأيان: الأول: أن يُذكر المستثنى منه، ثم يُخرج منه^{١٢٩} المستثنى، ثم يُحكم عليه بالحكم المراد إثباته. الثاني: أن يكون مجموع لفظ^{١٣٠} المستثنى والمستثنى منه علماً للمستثنى. فعلى الرأي الأول يكون دلالة الاستثناء على المخالفة بطريق الإشارة، وأما على الرأي^{١٣١} الأخير فلا يكون فيه دلالة أصلاً على المخالفة؛ فإنَّ الاستثناء في العدديّ على هذا الرأي

١٢٢ سورة البقرة: ٢٩/٢.

١٢٣ ح: ليس.

١٢٤ ل: ما ذكره.

١٢٥ تفسير البيضاوي: ١/٦٦ (سورة البقرة: ٢٩/٢).

١٢٦ ل + على ذكر الزائد أصلاً.

١٢٧ سورة الملك، ٣/٦٧. وليس في سورة السجدة آية تذكر هذا العدد! انظر: الإسراء: ٤٤/١٧، المؤمنون:

٨٦/٢٣، الطلاق: ١٢/٦٥، نوح: ١٥/٧١، فصلت: ١٢/٤١.

١٢٨ ل - على ذكر هذا العدد في هذه السورة وفي سورتي السجدة والملك وعدم ذكر الزائد أصلاً، صح هـ.

١٢٩ ر - منه.

١٣٠ ل: لفظ مجموع.

١٣١ ل + الثاني أي.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

يكون كذكر المستثنى بعلمه،^{١٣٢} ولا معتبر عندنا بمفهوم اللقب،^{١٣٣} وفي غير العدديّ يكون كذكره موصوفاً،^{١٣٤} ولا معتبر^{١٣٥} عندنا بمفهوم الصفة أيضاً.

هذا هو المفهوم من كلمات الثقات من مشايخنا، والمفهوم من كلام الفاضل التفتازاني هو أنّ [٧١ظ] دلالة الاستثناء على كون حكم المستثنى خلافَ حكم الصدر عند الشافعي رحمه الله أيضاً على طريق الإشارة.

[شروط الاعتبار بمفهوم المخالفة]

ثم اعلم! أنّ للاعتبار بالمفهوم شرائط عند القائلين به،^{١٣٦} من^{١٣٧} جملتها: "أن لا يظهر^{١٣٨} للتخصيص بالذكر وجهٌ غيرُ نفي الحكم عما عداه"، نصّ على ذلك جمعٌ من الفحول،^{١٣٩} وفُهِم ذلك من كلام العلامة البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾^{١٤٠} الآية، حيث قال: «ولا يدلُّ على أن لا يُقتل الحرُّ بالعبد، والدَّكْرُ بالأُنثى، كما لا يدلُّ على عكسه؛ فإنَّ الاعتبار بالمفهوم حيث^{١٤١} لم يظهر للتخصيص غرضٌ سوى اختصاص الحكم، وقد بيّنا ما كان^{١٤٢} الغرض» انتهى.^{١٤٣} وأراد به ما ذكره فيما سبق بقوله: «كان في

١٣٢ ل + هذا هو المفهوم اللقب.

١٣٣ ل - ولا معتبر عندنا بمفهوم اللقب.

١٣٤ غ - موصوفاً، صح هـ.

١٣٥ ل: ولا يعتبر.

١٣٦ ل - به.

١٣٧ غ ح: ومن.

١٣٨ ل: أن لا نظر.

١٣٩ وفي هامش ر غ ح ل: قال صاحب الكشف:^(١) أصحابنا لا يرون الاستدلال بهذا الأمر؛ لأن شرط^(ب) دلالة المفهوم عندهم أن لا يظهر للتخصيص فائدة سوى القصر على المذكور. «منه». ^(١) ل: الكشاف؛ ^(ب) ح: الشرط.

١٤٠ سورة البقرة: ١٧٨/٢.

١٤١ ل: بحيث.

١٤٢ ل - ما كان، صح هـ.

١٤٣ تفسير البيضاوي: ١٢٢/١ (سورة البقرة: ١٧٨/٢).

الجاهليّة بين حَيَيْن^{١٤٤} من أحياء العرب دماء،^{١٤٥} وكان^{١٤٦} لأحدهما طول^{١٤٧} على الآخر؛ فافتسموا لِيُقْتَلَنَّ^{١٤٨} الحرُّ منكم بالعبد والذكر بالأُنثى،^{١٤٩} فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فنزلت الآية^{١٥٠} «انتهى^{١٥١}».

وهذا مع وضوحه خَفِيَ على صدر^{١٥٢} الشريعة حيث قال في باب ما يوجب القَوَدَ من^{١٥٣}

شرح الوقاية:^{١٥٤}

فيقتل الحر بالحر والعبد، هذا عندنا. وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾.^{١٥٥} ولنا: ﴿النفس بالنفس﴾.^{١٥٦} وقوله: ﴿الحر بالحر﴾ لا يدل على النفي فيما عداه على أصلنا. على أنه إن دل يجب أن لا يقتل العبد بالحر؛ لقوله تعالى: ﴿والعبد بالعبد﴾ انتهى.^{١٥٧}

ولا يخفى أنه تفاوت نقصان؛ فكان وجوب القصاص فيه بطريق الأوليّة،^{١٥٨} بخلاف قتل

الحرّ بالعبد؛ فتأمل!

١٤٤ ر ح: حيتين.

١٤٥ ح: وما؛ وفي هامش غ ح: يعني كان قتل بعضهم بعضاً.

١٤٦ ح: كان.

١٤٧ الطول: الفضل، والقدرة، والغنى والسعة. القاموس المحيط للفيروزآبادي، «طول».

١٤٨ غ ح: لقتلن؛ ل: التقتين.

١٤٩ غ: والأُنثى بالذكر.

١٥٠ غ ح ل - الآية. الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، ١/١٣٨؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٢٩٣/١؛ جامع البيان للطبري، ٣/٣٦١.

١٥١ تفسير البيضاوي: ١/١٢٢ (سورة البقرة: ١٢١/٢).

١٥٢ ل + الإسلام.

١٥٣ ل: في.

١٥٤ ل + من شربه.

١٥٥ سورة البقرة: ١٧٨/٢.

١٥٦ سورة المائدة، ٥/٤٥.

١٥٧ شرح الوقاية لصدر الشريعة (تحقيق صلاح محمد أبي الحاج، الوراق، عمان ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م) ٢/١٤٣.

١٥٨ وفي هامش ر غ ح ل: وفي صورة أولوية المسكوت^(أ) من المنطوق يظهر للتخصيص فائدة^(ب)، ووجه غير

ونظير ما ذكر ههنا^{١٥٩} ما ذكر^{١٦٠} في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾^{١٦١} الآية، حيث قال: «شريطة باعتبار الغالب؛^{١٦٢} فإنه الغالب^{١٦٣} في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، كما لم يعتبر في [٧٢و] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^{١٦٤}.

[الوجوه التي هي غير نفي الحكم عما عدا المذكور]

ومن تلك^{١٦٥} الوجوه: ^{١٦٦} أولوية المسكوت عن المنطوق بالحكم المذكور، ومساواته إيّاه، والخروج^{١٦٧} مخرج^{١٦٨} العادة، وأن يكون لخصوصية^{١٦٩} سؤال أو حادثة، أو لعلم المتكلم بجهل المخاطب بهذا^{١٧٠} الخصوص بعينه، هكذا ذكر^{١٧١} في التنقيح^{١٧٢} من غير شيء يدل على التعميم،

نفي الحكم عما عداه؛ فلا يحمل^(ت) عليه. «منه». ^(١) ل: السكوت؛ ^(ب) ح: فائدة للتخصيص؛
ل: فائدة للتخصيص؛ ^(ت) ح: فلا يخل.

١٥٩ غ: هناك.

١٦٠ ر ل - ما ذكر؛ غ: ذكره.

١٦١ سورة النساء: ١٠١/٤.

١٦٢ وفي هامش ر ح ل: فإن كلامه يشعر بأن الاعتبار بمفهوم المخالفة مشروط بعدم ظهور فائدة^(١) للتقييد، كإخراج الكلام مخرج^(ب) الغالب. «منه». ^(١) فائدته؛ ^(ب) ل: فخرج.

١٦٣ غ ح - فإنه الغالب.

١٦٤ سورة النساء: ١٠١/٤. تفسير البيضاوي: ٩٣/٢.

١٦٥ غ: وتلك.

١٦٦ والمراد بما: الوجوه التي هي غير نفي الحكم عما عدا المذكور.

١٦٧ ل: في الخروج.

١٦٨ ل: فخرج.

١٦٩ ل: مخصوصية.

١٧٠ غ ح ل: هذا.

١٧١ ر ل: ذكره.

١٧٢ ٢٦٧/١.

لكنه ذكر ابن الحاجب أمرين آخرين: أحدهما: أن يكون^{١٧٣} لجهل المتكلم بحكم المسكوت، والثاني: لخوفه عن ذكر حاله، ثم عمّم فقال: «أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر»^{١٧٤}. فإن^{١٧٥} وجه الدلالة فيه: «أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف؛ فيدلّ عليه»، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته. وذكّر في البديع أمر آخر، وهو تخصيص المذكور بالرأي على تقدير عدم التصريح به،^{١٧٧} وفيه ما فيه.^{١٧٨}

ثم اعلم!^{١٧٩} أنّ المفهوم عند القائلين به، وإن كان دليلاً معتبراً، لكنّه ظني لا يعارض المنطوق، نصّ عليه كثير من الثقات: منهم: العلامة البيضاوي، حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿لَا بَتِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾:^{١٨٠} «ليس فيه ما يقتضي تناهي تلك الأحقاب؛ لجواز أن يكون المراد

١٧٣ ل - أن يكون.

١٧٤ مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب (تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م) ٩٤٨/٢.

١٧٥ ل + ذكر.

١٧٦ أي: في مفهوم المخالفة.

١٧٧ وفي البديع: ص ٢٣٨ «ولا خوف عن تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها».

١٧٨ وفي هامش ر غ ح ل: اعلم! أن المفهوم من كلمات بعض الأفاضل أن يتحقق الاعتبار بالمفهوم عند القائلين^(١) به بالنظر إلى القيد المستفاد من الحروف الداخلة على الحكم المقيد^(ب) بالقيد الواجب للاعتبار^(ت) بمفهومه، بأن يتم اعتبار^(ث) مفهوم القيد الواجب اعتبار مفهومه بالقول بعدم تحقق ذلك القيد المستفاد من تلك الحروف فيما عدا صورة^(ج) تحقق القيد اللازم اعتبار مفهومه، وإن وجد أصل الحكم. قال العلامة الرومي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سورة النساء، ٦/٤) الآية، «أي: من غير تراخ عن وقت البلوغ...» إلى قوله: «وفي الآية دلالة على أن لا يدفع إليهم أموالهم قبل البلوغ، وأما عدم دفعه إليهم^(ح) بعده^(خ) قبل الإنبا فلا دلالة عليه: أما منطوقاً فظاهر، وأما مفهومها: فلأن مفهوم قوله: ﴿فَإِن آتَسْتُمْ﴾ عدم الدفع على الفور، لا عدم الدفع أصلاً. «منه»^(١) ر: العاملين؛^(ب) ر: مقيد؛^(ت) غ ح ل: اعتباراً؛^(ث) غ: اعتباراً؛^(ج) غ ح: صور؛^(ح) ح: اليتيم؛^(خ) غ ح: بعد البلوغ.

١٧٩ غ ح: واعلم؛ ل: منها.

١٨٠ سورة النبأ: ٢٣/٧٨.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

أحقاباً مترادفة، كلما مضى حَقْب يتبعه آخر، وإن كان فَمِنْ^{١٨١} قبيل المفهوم؛ فلا يعارض المنطوق الدال على خلود الكفار». ^{١٨٢} ومنهم: العلامة التفتازاني حيث قال في التلويح: «لا نزاع لهم في أنّ المفهوم ظني^{١٨٣} يعارضه القياس». ^{١٨٤}

المبحث الأول

في المواضع التي يُرى فيها الاعتبار بالمفهوم من الحنفيّة مما ^{١٨٥} عثرتُ عليه أثناء المذاكرة مع ما يتعلّق بها

[١] منها: ما ذُكر^{١٨٦} في الأصول: أن قصر العامّ على بعض ما يتناوله قد يكون بغير مستقل؛ وهو الاستثناء والشرط والصفة، ومعنى القصر هو: إثبات الحكم للبعض ونفيه عن البعض؛ فالقول بأن الشرط والصفة [٧٢ظ] من قبيل القاصر قولٌ بالاعتبار بمفهومهما.

وقد يجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد^{١٨٧} بالقصر فيه: الدلالة على الحكم في البعض وعدم الدلالة في الآخر، لا نفيًا ولا إثباتًا، ^{١٨٨} حتى لو ثبت ثبت ^{١٨٩} بدليل، ولو انتفى انتفى بالعدم الأصلي، وهذا ممّا يقول به الحنفيّة. وثانيهما: أنه لولا الشرط لأفاد الكلام الحكم ^{١٩٠} على ^{١٩١} جميع التقادير، فحين عُلق بالشرط لم يُفد ذلك، فكأنّه قصره على البعض.

١٨١ ل: من.

١٨٢ تفسير البيضاوي: ٢٨٠/٥.

١٨٣ ل: ظن.

١٨٤ ٢٧٢/١.

١٨٥ ل: فيما.

١٨٦ غ ح ل: ذكره.

١٨٧ ح - المراد، صح هـ.

١٨٨ ل: ثباتا.

١٨٩ غ: يثبت.

١٩٠ ل: بالحكم.

١٩١ غ ح: عن.

[٢] ومنها: ما ذكر^{١٩٢} في الأصول أيضاً من الاستدلال على أن الحق واحد، وأن كل مجتهد غير^{١٩٣} مصيب بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^{١٩٤}. ولا يخفى ما فيه من الاعتبار بالمفهوم، لكنه أشار الفاضل التفتازاني إلى ما يكون جواباً عنه في شرح قول صاحب التنقيح: «ولنا قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾^{١٩٥} الآية»^{١٩٦} حيث قال:

وجه الاستدلال: أن داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم، وسليمان عليه السلام حكم أن يكون الغنم^{١٩٧} لصاحب الحرث ينتفع بها، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، فيزد كل إلى صاحبه مملكه. وكان حكم داود عليه السلام بالاجتهاد دون الوحي، وإلا لَمَا جاز لسليمان عليه السلام خلافه، ولداود عليه السلام الرجوع عنه، ولو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل منهما أصاب الحكم وفهمه، ولم يكن لتخصيص^{١٩٨} سليمان عليه السلام بالذكر جهة؛ فإن^{١٩٩} تخصيص الشيء بالذكر^{٢٠٠} وإن لم يدل^{٢٠١} على نفي الحكم عمّا عداه، لكنّه في هذا المقام يدلّ عليه، كما لا يخفى على من له معرفة بخواص التراكيب.^{٢٠٢}

يعني: أن نفس التقييد من حيث هو لا يدل عند الحنفية على نفي الحكم عمّا عداه، وأما انفهام ذلك من القرائن الحالية أو المقالية - ككون المقام ههنا مقام مدح سليمان عليه السلام - فلا ضير في ذلك.

١٩٢ غ: ذكره.

١٩٣ ر - غير. صح ه.

١٩٤ سورة الأنبياء: ٢٩/٢١.

١٩٥ سورة الأنبياء: ٢٩/٢١.

١٩٦ التنقيح لصدر الشريعة - مع التوضيح والتلويح - ٢٤٧/٢.

١٩٧ غ - لصاحب الغنم وسليمان عليه السلام حكم أن يكون الغنم، صح ه.

١٩٨ ل: التخصيص.

١٩٩ غ ح ل: فإنه.

٢٠٠ غ ح ل - تخصيص الشيء بالذكر.

٢٠١ ل: تدل.

٢٠٢ ل: التركيب. التلويح للتفتازاني: ٢٤٩/٢.

بقي شيء في قوله: ^{٢٠٣} «ولم يكن لتخصيص [٧٣و] سليمان عليه السلام جهة...» إلخ، وهو أنه يجوز أن يكون تخصيصه بالذكر لكون إصابته عليه السلام - مع صغر سنه وحادثة وقته - أمراً مستبعداً، على ما أشار إليه الفاضل البيضاوي، حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾: ^{٢٠٤} «دليل على أن خطأ المجتهد ^{٢٠٥} لا يقدح فيه، وقيل: على أن كل مجتهد مصيب، وهو مخالف لمفهوم ^{٢٠٦} قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، ^{٢٠٧} ولولا النقل لاحتل توافقهما على أن يكون مفهوم ^{٢٠٨} قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ لإظهار ما تفضل ^{٢١٠} عليه في صغره» انتهى. ^{٢١١}

وبقي في كلام البيضاوي أن يقال: إنه عدّ مخالفة احتمال أن يراد بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ^{٢١٢} أن كل مجتهد مصيب، بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ^{٢١٣} محذوراً، وقد تقرر فيما سبق أن مفهوم المخالفة عند القائلين به أيضاً ظني لا يعارض المنطوق، ^{٢١٤}

٢٠٣ أي: في قول التلويح.

٢٠٤ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢٠٥ غ ح: المجتهدين.

٢٠٦ غ: مفهوم.

٢٠٧ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢٠٨ غ ح - يكون مفهوم.

٢٠٩ ل - قوله.

٢١٠ ح: ما لا يفضل؛ ل: ما يفضل.

٢١١ تفسير البيضاوي، ٥٧/٤، (سورة الأنبياء، ٧٩/٢١).

٢١٢ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢١٣ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢١٤ وفي هامش ر ل: يعني جاز أن يراد من تلك الآية - وهي قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (سورة الأنبياء: ٧٩/٢١) - أن كل مجتهد مصيب، وأن داود وسليمان عليهما السلام كانا مصيبين في الحكم، ولا يضر ذلك مخالفة مفهوم قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (سورة الأنبياء: ٧٩/٢١)؛ لأن الأول منطوق لا يعارضه ^(١) المفهوم، وفيه ما فيه. «منه». ^(١) ل: فلا يعارضه.

والقاضي،^{٢١٥} وإن كان شافعيًّا، فهذا الكلام^{٢١٦} منه غريب. ويمكن في الجواب أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾^{٢١٧} الآية، لَمَّا دار بين أن يكون المراد منه أن خطأ المجتهدين لا يقدح،^{٢١٨} وأن يكون المراد أن كل مجتهد مصيب، كان في كل من المعنيين ظنيًّا؛ فلا بُدَّ بعد ذلك^{٢١٩} في أن يعارضه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانَ﴾،^{٢٢٠} سِيَمًا وقد تَأَيَّدَ المفهوم بالقرينة الحالية.^{٢٢١}

[٣] ومنها: ما ذكر في كتب الأصول كالتوضيح والتلويح وأمثالهما من الاستدلال على عدم جواز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه قبل إيناس الرشد منه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾،^{٢٢٢} فظاهرُ هذا يُشعر [٧٣ظ] بالاعتبار بمفهوم الشرط، لكنَّه يَضمحلُّ عند الإمعان، كما لا يخفى على أصحاب^{٢٢٣} الإذعان، وذلك: أنَّ التقييد بالشرط وأمثاله عند النافين للمفهوم، وإن لم يدلَّ على نفي الحكم في صورة عدم القيد، لكنه لا نزاع في أنَّه يجعل^{٢٢٤} الكلام ساكنًا عن بيان حاله نفيًّا أو إثباتًا؛ فتقييد^{٢٢٥} جواز الدفع بإيناس الرشد^{٢٢٦} بعد تحريم

٢١٥ أي: القاضي البيضاوي.

٢١٦ ر: كلام.

٢١٧ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢١٨ غ ر + فيه.

٢١٩ وفي هامش ر: أي: ليس ببعيد. «منه».

٢٢٠ سورة الأنبياء: ٧٩/٢١.

٢٢١ وفي هامش ر ل: المراد من ذلك أن يقال: عدم معارضة المفهوم للمنطوق أمر، وعدم حمل آية محتملة لمعان متعددة على معنى من تلك المعاني -للزوم مخالفتها على ذلك المعنى لمفهوم^(١) آية أخرى- أمر آخر. «منه».^(١) ل: بمفهوم.

٢٢٢ سورة النساء: ٦/٤.

٢٢٣ ر: صاحب.

٢٢٤ ل: يحتمل.

٢٢٥ ل: لتقييد.

٢٢٦ ل: الدفع.

الدفع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^{٢٢٧} يقتضي تحريم الدفع^{٢٢٨} فيما عدا صورة القيد بالحرمة السابقة؛ فليس فيه قول بالمفهوم، تأمل؛ فإنه دقيق، وبالقبول حقيق، وقد غفل عنه كثير من العلماء الأعلام، كما استحيط^{٢٢٩} به خيراً بإذن الملك العلام، إذا انجر إليه الكلام.^{٢٣٠}

[٤] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية^{٢٣١} (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م) في كتاب النكاح حيث قال: «وللحرر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنًا وَثَلَاثًا وَرُبَاعًا﴾^{٢٣٢}، والتنصيص على عدد^{٢٣٣} يمنع الزيادة عليه» انتهى.^{٢٣٤} فإن^{٢٣٥} هذا ينادي بأعلى صوت على الاعتبار بمفهوم العدد.

وقد تصدّى بعض الشراح لتوجيه الكلام المذكور، ورام تقريره على وجه لا يلزم منه القول بمفهوم العدد، وصار حاصل^{٢٣٦} توجيهه: أن^{٢٣٧} مراده كون التنصيص على العدد المذكور في تلك الآية بعينها مانعاً عن الزيادة للقرائن المقتضية لذلك، لا أن التنصيص^{٢٣٨} على كل عدد في^{٢٣٩} كل

٢٢٧ سورة النساء: ٥/٤.

٢٢٨ غ - تحريم الدفع.

٢٢٩ ل: تستحيط.

٢٣٠ غ ح - وقد غفل عنه كثير من العلماء الأعلام كما استحيط به خيراً بإذن الملك العلام إذا انجر إليه الكلام.

٢٣١ وهو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تفقه على الأئمة المشهورين منهم نجم الدين أبو حفص عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٥٩٣. له: بداية المبتدي، والهداية شرح البداية والتجنيس والمزيد وغيرها. الفوائد البهية للكنوي، ص: ١٤٠-١٤١.

٢٣٢ سورة النساء: ٣/٤.

٢٣٣ ح: القدر.

٢٣٤ الهداية للمرغيناني (دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ) ١/١٨٩.

٢٣٥ ل: لأن.

٢٣٦ ح - حاصل، صح هـ.

٢٣٧ ر ح ل + ليس.

٢٣٨ ر ح ل - على العدد المذكور في تلك الآية بعينها مانعاً عن الزيادة للقرائن المقتضية لذلك لا أن التنصيص.

٢٣٩ ل: من.

مقام كذلك،^{٢٤٠} وجعل من القرائن المانعة للزيادة كَوْنَ مَسَاقِ الكَلَامِ لِبَيَانِ الأَعْدَادِ المَذْكُورَةِ^{٢٤١} قِيدًا لِكُونِهَا أَحْوَالًا. وَالحَقُّ أَنَّ صَاحِبَ الهِدَايَةِ مَاطِلَ^{٢٤٢} إِلَى القَوْلِ بِمَفْهُومِ العَدَدِ، حَتَّى إِنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى^{٢٤٣} مِنَ الهِدَايَةِ مِنْهَا: ^{٢٤٤} مَا ذَكَرَهُ فِي الحَجِّ، حَيْثُ قَالَ:

وَمَنْ قَتَلَ [٧٤و] مَا لَا^{٢٤٥} يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَّاعِ وَنَحْوِهَا فَعَلِيهِ الجُزَاءُ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الشَّرْعَ، وَهُوَ مَا عَدَدْنَاهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجِبُ الجُزَاءُ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى الإِيذَاءِ؛^{٢٤٦} فَدَخَلَتْ فِي الفَوَاسِقِ المَسْتِثْنَاةِ. وَلِنَا: أَنَّ السَّبْعَ صَيْدٌ؛ لِتَوْحُّشِهِ،^{٢٤٧} وَالْقِيَاسُ عَلَى الفَوَاسِقِ مَمْتَنَعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ إِبْطَالِ العَدَدِ، انْتَهَى.^{٢٤٨}

إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي الحَجِّ يُمْكِنُ^{٢٤٩} تَقْرِيرُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ العِئْتَابَ بِالمَفْهُومِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: مَرَادُهُ إِلْزَامُ الشَّافِعِيِّ بِمَا هُوَ مُسَلَّمٌ عِنْدَهُ.

[٥] وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ^{٢٥٠} (ت. ١٣٨٤/٥٧٨٦م) فِي مُفْتَتِحِ كِتَابِ الشَّفْعَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ المَصْنِيفُ^{٢٥١} رَحِمَهُ اللهُ هُنَاكَ: «الشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلخَلِيطِ فِي نَفْسِ المَبِيعِ، ثُمَّ لِلخَلِيطِ

٢٤٠ ر ح ل + بل دلالتة عليه بمعونة القرائن الحالية أو المقالية.

٢٤١ غ: المذكور.

٢٤٢ ر ل: مال.

٢٤٣ ر ل - آخر.

٢٤٤ ر: ومنها.

٢٤٥ ر - لا.

٢٤٦ ح: الأذاء.

٢٤٧ ل: للوحشة.

٢٤٨ الهداية للمرغيناني، ١/١٦٨.

٢٤٩ ل: ممكن.

٢٥٠ وهو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرِيُّ. الفقيه الحنفي، أخذ الفقه عن قوام الدين الكاكي، توفي بمصر سنة ٧٨٦. له: العناية شرح الهداية، التقرير لأصول البزدي وغيرها. الفوائد البهية للكنوي، ص ١٩٥.

٢٥١ أي: المرغيناني صاحب الهداية.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

في حقّ المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار. ^{٢٥٢} أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة لكل واحد منهم، وأفاد الترتيب». ^{٢٥٣}

فقال الشيخ الشارح: ^{٢٥٤} «والدليل على الأول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: 'الشفعة لشريك' ^{٢٥٥} لم يقاسم، ^{٢٥٦} أي: يثبت الشفعة للشريك إذا كانت ^{٢٥٧} الدار مشتركة فباع أحد الشريكين نصيبه قبل القسمة، أما إذا باع بعدها ^{٢٥٨} فلم يبق للشريك الآخر حق، لا في المدخل ولا في نفس الدار، فحينئذ لا شفعة». ^{٢٥٩}

فاعترض عليه الجد الفاضل ^{٢٦٠} (ت. ١٣٨٠/هـ ١٩٤٥م) حيث قال: «هذا قول بمفهوم الصفة، فنحن لا نقول به، إلا أن يقال: التخصيص بدلالة اللام ^{٢٦١} الاختصاصية» انتهى. ^{٢٦٢}

٢٥٢ غ: الجار.

٢٥٣ الهداية للمرغيناني، ٣٠٨/٤.

٢٥٤ وفي هامش ر: الشيخ أكمل الدين. «منه».

٢٥٥ غ: للشريك.

٢٥٦ قال الزيلعي: قلت: غريب، وأخرجه مسلم [المساقاة، ١٣٤] (...) عن جابر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه فهو أحق به، انتهى. نصب الراية (تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ١٧٢/٤.

٢٥٧ ر ح ل: كان.

٢٥٨ ل: بعد القسمة.

٢٥٩ العناية للبابرتي (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) ٣٧٠/٩. وفي هامش ر غ ح: أي: لا شفعة للمخليط كما أفاد ^(١) الجد الفاضل رحمه الله تعالى، لا أنه لا شفعة له ^(ب) أصلا. «منه». ^(١) غ: قال؛ (ب) ل - له.

٢٦٠ وهو شيخ الإسلام سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، المعروف بسعدي جليبي وسعدي أفندي. درس في مدارس قسطنطينية وأدرنه وبروسا، وتوفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة. وله: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على العناية شرح الهداية، وغيرها. الشقائق النعمانية طاشكبري زاده، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م)

ص ٢٦٥؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٧٨. TDV. Mehmet İpşirli - Ziya Demir, "Sâdi Çelebi", *İslâm Ansiklopedisi (DİA) XXXV*, 404-405.

٢٦١ ل: المقام.

٢٦٢ حاشية العناية لسعدي جليبي (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) ٣٧٠/٩.

وقد^{٢٦٣} أجيب عنه^{٢٦٤} بجعل قوله: 'أما إذا باع بعدها^{٢٦٥} فلم يبق للشريك الآخر حق...'^{٢٦٦}
-إلخ- خارجًا عن بيان معنى الحديث، وأنت خبير بما فيه. ويمكن أن يصار إلى أن التخصيص
مستفاد من تحلية المسند إليه باللام، فتأمل.

[٦] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الأضحية حيث قال: «وإنما اختصَّ
الوجوب باليسار؛ لما روينا من اشتراط السعة» انتهى.^{٢٦٧} وقد أراد بما رواه قوله عليه السلام: «مَنْ
وَجَدَ [٧٤] سَعَةً وَلَمْ يُصَحَّحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». ^{٢٦٨} ولا يذهب على أولي الأفهام أنه يتراءى^{٢٦٩}
من ظاهر هذا الكلام الاعتبار بمفهوم الشرط؛ فإنَّ دلالة تقييد الوعيد بواجد السعة على تقييد
الوجوب^{٢٧٠} بالغني ليس إلا بطريق المفهوم، وإلا فذكر وجوبه على الغني لا ينفي وجوبه على^{٢٧١}
من عداه.

ويمكن^{٢٧٢} الجواب عنه: بأنَّ المفهوم وإن لم يكن معتبرًا عندنا، إلاَّ أنَّه لا نزاع لأحد
في^{٢٧٣} أنَّ^{٢٧٤} الشرط والصفة^{٢٧٥} وأمثالهما يجعل الكلام خلوًا عن الدلالة على حال ما وراء ذلك

٢٦٣ غ ح: ولقد.

٢٦٤ أجاب به ابن الهمام المتوفى سنة ١٤٥٧/هـ/٨٦١ في فتح القدير (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٣٧٠/٩) بعد ما
أورد الاعتراض المذكور. ويفهم منه أن صاحب الاعتراض الأصيل هو غير سعدي جلي المتوفى سنة ١٥٣٨/هـ/٩٤٥ م.

٢٦٥ ل + أي: القسمة.

٢٦٦ ر ل - فلم يبق للشريك الآخر حق.

٢٦٧ الهداية للمرغنياني، ٣٥٥/٤.

٢٦٨ مسند أحمد (بدون مكان، وبدون تاريخ) ٣٢١/٢؛ سنن ابن ماجه - داخل موسوعة الحديث الشريف - (دار
السلام، الرياض ١٤١٩/هـ/١٩٩٩ م) كتاب الأضاحي ٢.

٢٦٩ ل: يراء.

٢٧٠ غ - بواجد السعة على تقييد الوجوب، صح هـ.

٢٧١ غ - الغني لا ينفي وجوبه على، صح هـ.

٢٧٢ ل: ولكن.

٢٧٣ ل - في.

٢٧٤ ل: وأن.

٢٧٥ ل: من الصيغة.

القيد، حتى يكون الكلام بحيث لو ثبت الحكم فيه ثبت^{٢٧٦} بدليل، ولو^{٢٧٧} انتفى انتفى بالعدم الأصلي على ما ذكرناه آنفاً.^{٢٧٨} فلما كان الأصل عدم وجوب الأضحية^{٢٧٩} كان وجوبها^{٢٨٠} للدليل المذكور؛ إذ الأصل هو الإباحة،^{٢٨١} والوجوب فيه مقيّد بواجد السعة؛ فانتفى الوجوب في الفقير،^{٢٨٢} لا لدلالة المفهوم على عدمه، بل لعدم دلالة الدليل على وجوده. ومن ذلك القبيل الاحتجاج على اختصاص حدّ القذف بما إذا كان المقدوف محصناً بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾.^{٢٨٣}

إن قيل: مآل^{٢٨٤} ما ذكر إلى^{٢٨٥} الاستدلال بالعدم الأصلي؛ فلا^{٢٨٦} يُجدي نفعاً في توجيه إسناد الدلالة إلى الحديث الكريم في الأضحية، والآية الكريمة في القذف. قلت: يمكن أن يجعل ذلك^{٢٨٧} مجازاً عن عدم رفع عدم الأصلي،^{٢٨٨} ألا ترى إلى ما ذكره الفاضل التفتازاني في باب المعارضة والترجيح من التلويح حيث قال: «ويحتمل أن الحلّ كان ثابتاً، والنهي قد^{٢٨٩} انقضى بالظهر، فبقي الحلّ الثابت لعدم تناول^{٢٩٠} النهي إياه؛ فعبر عن عدم رفع الآية الحلّ بإيجابها إياه

٢٧٦ غ ح: يثبت.

٢٧٧ ل: قالوا.

٢٧٨ غ - على ما ذكرناه آنفاً.

٢٧٩ غ + ولو.

٢٨٠ غ + لكان.

٢٨١ غ - إذ الأصل هو الإباحة، صح هـ. (لكن التصحيح جاء بعد قوله: فلما كان الأصل عدم وجوب الأضحية).

٢٨٢ ل: الفقير.

٢٨٣ سورة النور: ٤/٢٤.

٢٨٤ ل: بأن، وفي هامشه: تكرار.

٢٨٥ وفي هامش ل: من.

٢٨٦ ل: قد.

٢٨٧ ح - ذلك.

٢٨٨ ل: الأضحية.

٢٨٩ غ ل - قد.

٢٩٠ غ + تناول.

تَجَوُّزًا» انتهى.^{٢٩١} فإذا^{٢٩٢} جاز^{٢٩٣} أن يُسمَّى شيءٌ موجباً لشيءٍ بمجرد عدم منعه إياه، فما ظنك بجواز ذكر^{٢٩٤} الشيء الغير المانع [٧٥و] لشيء في صورة الدليل له.

ويؤيدنا^{٢٩٥} في دعوى جواز جعل ما هو غير رافع لشيء بمنزلة الموجب والمقتضي له: ما ذكره^{٢٩٦} الفاضل المذكور في أوائل مبحث قصر العام حيث قال: «وجواب آخر، وهو أنه لولا الشرط لأفاد الكلام الحكم على جميع التقادير، فحين عُلّق بالشرط لم يُفد ذلك، فكأنه^{٢٩٧} قصره على البعض».^{٢٩٨}

ويؤيدنا أيضاً في ذلك تأييداً لا مردّ له^{٢٩٩} ما ذكره ابن الهمام (ت. ٨٦١/هـ ٤٥٧م) في باب النفقة حيث قال: «لا يقال: هذا حينئذ^{٣٠٠} استدلال بمفهوم^{٣٠١} الصفة على إخراج الكافر الذمي؛ لأننا نقول: بل هو إثبات الحكم في محلّ النطق -وهو الوارث- ونفيه عن غيره لعدم دليل الوجوب عليه؛ فيبقى على العدم الأصلي، لا^{٣٠٢} أن نفيه مضاف إلى اللفظ»،^{٣٠٣} وما ذكره أيضاً في باب صلاة الخوف جواباً عما أورد هناك على أبي يوسف (ت. ١٨٢/هـ ٧٩٨م) في احتجاجه

٢٩١ التلويح للفتازاني، ٢/٢٢٥.

٢٩٢ ل: فإن.

٢٩٣ ل: أجاز.

٢٩٤ ل: كون.

٢٩٥ ر: ويؤيد؛ ل: ويؤيد ما.

٢٩٦ ح: ذكر.

٢٩٧ ل: فكان.

٢٩٨ التلويح للفتازاني، ١/٧٤.

٢٩٩ ح: تأييد الأمر وله.

٣٠٠ ر - حينئذ.

٣٠١ ل: لمفهوم.

٣٠٢ ر ل: إلا.

٣٠٣ فتح القدير لابن الهمام ٤/٤١٧.

على اختصاص مشروعية صلاة الخوف بزمانه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾^{٣٠٤} الآية، من أنه استدلال بمفهوم^{٣٠٥} الشرط، وهو ليس بحجة عندنا، حيث قال:

روي عنه: أَمَا لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ إِلَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾^{٣٠٦} الآية، شُرْطٌ لِإِقَامَتِهَا كَوْنُهُ فِيهِمْ؛ فَلَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ^{٣٠٧} فِيهِمْ.^{٣٠٨} قَالَ فِي النِّهَايَةِ: «لَا حُجَّةَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَسْلَمِنَا أَنَّ الْمَعْلُقَ بِالْشَّرْطِ لَا يَوْجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ،^{٣٠٩} بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ الدَّلِيلِ». ^{٣١٠} وَلَا يَخْفَى أَنَّ اسْتِدْلَالَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ؛ لِإِدْفَعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْمَنَافِي لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَجَازَهَا فِي صُورَةٍ مَعَ شَرْطٍ؛ فَعِنْدَ عَدَمِهِ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَدَمِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا^{٣١١} أَنَّ عَدَمَ^{٣١٢} الشَّرْعِيَّةِ [٧٥ظ] عِنْدَ عَدَمِهِ مَدْلُولٌ لِلتَّرْكِيبِ الشَّرْطِيِّ،^{٣١٣} انْتَهَى.^{٣١٤}

٣٠٤ سورة النساء: ١٠٢/٤.

٣٠٥ ل: لمفهوم.

٣٠٦ سورة النساء: ١٠٢/٤.

٣٠٧ ل - إذا لم يكن.

٣٠٨ ل: فهم.

٣٠٩ غ - عند عدم الشرط.

٣١٠ النهاية في شرح الهداية للسغناقي (مخطوطة المكتبة السلিমانيّة، فاتح، الرقم: ١٩٨٤، ١٩٨٧) ١٩٨٨. وهو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج، السغناقي، الفقيه الأصولي المتكلم أحد شراح الهداية المشهورة. نسبتته إلى سغناق بلدة في تركستان، توفي في حلب سنة ٧١٤. له: النهاية في شرح الهداية، والكافي شرح أصول البزدوي، الوافي في أصول الفقه (شرح المنتخب للأخسيكتي)، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد للنسفي، وغيرها. الجواهر المضية للقرشي، ١/١١٤-١١٦؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ١٦١؛ الطبقات السنية للتميمي، ٣/١٥٠-١٥٢؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ٦٢.

٣١١ ل: إلا.

٣١٢ غ - يبقى على ما كان من عدم الشرعية،^(١) لا أن عدم، صح هـ. ^(١) هامش غ: المشروعية.

٣١٣ ل: الشرعي.

٣١٤ فتح القدير لابن الهمام، ٢/٩٨-٩٩.

فإذا اتضح^{٣١٥} ما ذكرنا ظهر^{٣١٦} سداد ما ذكره بعض أفاضل^{٣١٧} الروم^{٣١٨} -عومل بمنّ الله الحيّ القيّوم- في شرح قول صاحب الهداية في كتاب الوصايا: «ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث؛ لقوله عليه السلام في حديث سعيد: ^{٣١٩} 'الثلث، والثلث كثير'»^{٣٢٠} حيث قال: «يعني أنّ هذا الحديث الشريف دلّ على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث صراحةً، وقوله عليه السلام: 'إنّ الله تصدق^{٣٢١} عليكم بثلث أموالكم'^{٣٢٢} وإن دلّ عليه أيضًا -لأنه دلّ على جواز الوصية بالثلث على خلاف القياس؛ فبقي ما فوّه على الأصل- لكنه ليس^{٣٢٣} بطريق الصراحة» انتهى.^{٣٢٤} فإنّ مبني^{٣٢٥} ما ذكره^{٣٢٦} ذلك الفاضل على ما مهّدناه من الأصل الأصيل، والله يُحقّ الحق وهو يهدي السبيل.

٣١٥ ل: فإنه انفتح.

٣١٦ ل: غيره.

٣١٧ ل: الأفاضل.

٣١٨ وفي هامش ر غ ح: المولى المرحوم سنان أفندي (ت. ٩٨٦هـ/١٥٧٨) رحمه الله عليه. «منه». وهو سنان الدين يوسف بن حسام الدين بن إلياس. العالم العثماني، وقاضي عسكر الأناضول. توفي سنة ست وثمانين تسعمائة. له: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على الكراهية والوصايا والحنثى من الهداية، حاشية على مسألة مخالفة الراوي لمرويه من التوضيح لصدر الشريعة، حاشية على مسألة الخلاء من شرح المواقف وغيرها. Eyyüp Said Kaya, "Sinan Efendi", *TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA)* XXXVII, 228-229.

٣١٩ هكذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب: «سعد»، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في كتب الحديث، انظر: البخاري، الجنائز، ٣٦؛ مسلم، الوصية، ٥.

٣٢٠ الهداية للمرغيناني، ٤/٥١٣. وتخريج الحديث قد سبق في التعليق السابق.

٣٢١ ل: يصدق.

٣٢٢ مسند أحمد، ٦/٤٤٠؛ سنن الدارقطني (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ٥/٢٦٣.

٣٢٣ غ - ليس.

٣٢٤ تعليقات على كتاب الوصايا من الهداية لسنان أفندي (مخطوطة المكتبة السليمانية، داماد إبراهيم باشا، الرقم: ٦٢٢) ١١١.

٣٢٥ ح - مبني، صح هـ.

٣٢٦ وفي هامش ر ل: من دلالة قوله عليه السلام: «إنّ الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم» على عدم جواز تصرف المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث. «منه».

وأما ما ذكره الفاضل المشتهر بقاضي زاده^{٣٢٧} -أصلح الله تعالى معاده- معترضاً على ذلك الفاضل بقوله:

ليس هذا بسديد؛ إذ لا يخفى عليك أن^{٣٢٨} قوله عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم»^{٣٢٩} لا يدلُّ على عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث، لا صراحةً ولا دلالةً؛ لأنَّ مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا كما عرف، وإنما يدلُّ على جواز الوصية بالثلث، فجواز الوصية بما زاد على الثلث وعدم جوازها مسكوت^{٣٣٠} عنهما بالنظر إلى ذلك الحديث الكريم؛ فلا معنى لقوله: 'وقوله عليه السلام...! إلى آخره،'^{٣٣١} ولا وجه لتعليل ذلك بقوله: 'لأنَّه دلَّ على جواز الوصية بالثلث!'^{٣٣٢}

فمبناه على^{٣٣٣} عدم تحقيق^{٣٣٤} المقام، والذهول عن الأصل الأصيل الذي مهّدناه بفضل^{٣٣٥} ربِّنا المفضِّل المنعم،^{٣٣٦} كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

٣٢٧ وهو شيخ الإسلام شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده أفندي. من علماء الدولة العثمانية، توفي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة. له: نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير لابن الهمام على الهداية) حاشية تفسير البيضاوي، حاشية على شرح الوقاية وغيرها. ذيل الشقائق النعمانية للعطائي، ٢٥٩/٢. Mehmet İpşirli, "Kadıze . Ahmed Şemseddin", TDV İslâm Ansiklopedisi (DİA), XXIV, 96-97.

٣٢٨ ل - أن.

٣٢٩ تقدم ترجمته.

٣٣٠ ل: سكوت.

٣٣١ غ - إلى آخره.

٣٣٢ نتائج الأفكار لقاضي زاده (دار الفكر، بيروت بدون تاريخ) ٤١٦/١٠.

٣٣٣ غ ح - على.

٣٣٤ ل: تحقق.

٣٣٥ بقضا.

٣٣٦ غ ح - والذهول عن الأصل الأصيل الذي مهّدناه بفضل ربنا المفضِّل المنعم.

[٧] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية رحمه الله أيضًا في أول كتاب^{٣٣٧} الجنايات [٧٦و] حيث قال: «وموجب ذلك -أي: القتل العمد- المأثم...» إلى قوله: «والقود؛ لقوله^{٣٣٨} سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^{٣٣٩} الآية، إلا أنه تقيّد بوصف العمدية؛ لقوله عليه السلام العمد قود^{٣٤٠} أي: موجب^{٣٤١}».

فاعترض عليه وأجيب^{٣٤٢} حيث قيل: «لا يقال: إن قوله عليه السلام العمد قود^{٣٤٣} لا يوجب التقييد؛ لأنه تخصيص بالذكر؛ فلا يدل على نفي ما عداه؛ لأننا نقول: لو لم يوجب هذا الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط؛ فلا يكون لذكر العمد فائدة» انتهى.^{٣٤٤}

أقول: لا يخفى على ذي مسكة أنّ الجواب المذكور غير خال عن الفتور والقصور؛ فإنّ ما ذكره من لزوم خلوّ تقييد الكلام عن فائدة على تقدير عدم الحمل على التخصيص مما يجري في عامّة مواضع الخلاف؛ إذ قد عرفت في المقدّمة: أنّ النزاع ليس إلّا فيما إذا لم يظهر للتخصيص وجه غير نفي الحكم عمّا عداه، ولذلك تمسّك به القائلون بالمفهوم.^{٣٤٥} وقد أجاب النافون عنه بقولهم:

٣٣٧ ح: كتاب أول.

٣٣٨ ر ل: بقوله.

٣٣٩ سورة البقرة: ١٧٨/٢.

٣٤٠ مصنف ابن أبي شيبة (تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦)، ٢٥٣/١٤؛ أبو داود -داخل موسوعة الحديث الشريف- (دار السلام، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) الدييات ١٥؛ النسائي -داخل موسوعة الحديث الشريف- (دار السلام، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) القسامة ٣١، ٣٢؛ ابن ماجه الدييات ٨.

٣٤١ الهداية للمرغباني، ٤/٤٤٢.

٣٤٢ وفي هامش ر غ ل: المعترض والمجيب صاحب الكفاية. «منه». وهو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني. أخذ العلم عن حسام الدين السغناقي (صاحب النهاية) وعن عبد العزيز البخاري (صاحب كشف الأسرار). شرح كتاب الهداية في كتاب سماه الكفاية، وهو كتاب مشهور متداول بين الناس. الفوائد البهية للكنوي، ص ٥٨.

٣٤٣ سبق تخريجه قبل قليل.

٣٤٤ الكفاية للخوارزمي (دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ) ١٤٠/٩.

٣٤٥ وفي هامش ر غ ح ل: حيث قالوا: لو لم يحمل على النفي عمّا عداه يلزم إلغاء كلام الله وكلام رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- وعز شأنهما^(١) عن ذلك. "منه".^(١) ل - وعز شأنهما؛ ح: وحاشاها.

«أن موجبات التخصيص وفوائده أشياء كثيرة غير محصورة؛ فلا يحصل^{٣٤٦} الجزم بأن كل موجبات التخصيص منتفٍ إلا نفي^{٣٤٧} الحكم عمّا عداه. على أنه كثيراً ما يكون في كلام الله تعالى وكلام النبي عليه السلام لكلمة واحدة ألف فائدة يعجز عن دركها أفهام العقلاء» انتهى.^{٣٤٨}

وأقرب منه إلى الحق ما قيل في جوابه^{٣٤٩} نقلاً عن بعض حواشي الهداية: جعل جنس العمدة قوداً منكراً، والقود الواحد لا يترتب على جنس العمدة؛ فكان المراد جنس القود؛ فيلزم أن لا^{٣٥٠} يكون^{٣٥١} القود موجب خطأ. وذيل نفسه حيث قال: «ذكر بعض الأدباء: أن المعرف باللام إن جعل مبتداً فهو مقصور على الخبر، سواء كان معرفاً بلام الحقيقة أو [٧٦ظ] بغيره^{٣٥٢} أو غير معرف» انتهى.

والعجب أن الفاضل الشهير بقاضي زاده لم يتنبه^{٣٥٣} لقصور الجواب السابق من الوجه الذي ذكرناه، واعترض عليه بوجه آخر غير وجيه.^{٣٥٤}

[٨] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية أيضاً في كتاب المكاتب في صدد الاستدلال على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^{٣٥٥} للندب لا للإباحة، حيث قال: «أما الجواز فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وهذا ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر

٣٤٦ ل: فلا تحصل.

٣٤٧ ح - نفي.

٣٤٨ هذا الجواب منقول من التوضيح لصدار الشريعة، ٢٧١/١.

٣٤٩ وفي هامش غ ح: القائل الناقل وهو: الدهلوي، «منه». ولم أستطع تعيين هذا الدهلوي.

٣٥٠ غ ح - لا.

٣٥١ ل + له.

٣٥٢ ل: لغيره.

٣٥٣ ل: لم ينبه.

٣٥٤ انظر: نتائج الأفكار لقاضي زاده، ٢٠٦/١٠.

٣٥٥ سورة النور: ٣٣/٢٤.

ندب، هو الصحيح، وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط؛ إذ هو مباح بدونه، أما النديبة معلقة به^{٣٥٦} انتهى. ^{٣٥٧}

فاعترض عليه الجدّ الفاضل : حيث قال:^{٣٥٨} «فيه: أنّ مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا». ^{٣٥٩}

وقيل في الجواب عنه:^{٣٦٠} «هذا ساقط جداً؛ لأنّ معنى عدم الاعتبار بمفهوم^{٣٦١} الشرط: أنّ التقييد به^{٣٦٢} لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه، لا^{٣٦٣} أنّ لا^{٣٦٤} يكون في ذكره فائدة أصلاً». ^{٣٦٥}

أقول: ما ذكره مُسلم، إلاّ أنّ تعليلَ لزوم^{٣٦٦} الإلغاء^{٣٦٧} على تقدير الحمل على الإباحة

^{٣٥٦} هامش غ ح ل - أما النديبة معلقة به انتهى. صح ه «ش».

^{٣٥٧} الهداية للمرغيناني، ٢٥٠/٣.

^{٣٥٨} ش غ ح ل - أما الجواز فلقوله تعالى... فاعترض عليه الجدّ الفاضل حيث قال، صح ه «ش». لكن في هامش غ ح ل: وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط؛ إذ هو مباح بدونه، قال الشيخ أكمل الدين في تقرير المقام: «إنّ في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط؛ لأنّها^(١) يوجد بدونه بالاتّفاق، وكلام الله تعالى منزّه عن ذلك، وفي الحمل على الندب إعمال له؛ لأنّ النديبة^(ب) معلقة^(ت) به»^(ث) فاعترض عليه الجدّ الفاضل. ^(ج) حيث قال سعدي أفندي المرحوم، منه سلمه الله تعالى. ^(ح) ^(١) ل: لأنه؛ ^(ب) ح: النديبة؛ ^(ت) ل: لأنّ الندب معلق. ^(ث) العناية للبارقي، ١٥٥/٩. ^(ج) ل - الفاضل؛ ^(ح) ل - سلمه الله تعالى.

^{٣٥٩} حاشية العناية لسعدي جلبي، ١٥٥/٩.

^{٣٦٠} وفي هامش غ: القائل هو مولانا قاضي زاده رحمه الله، «منه سلمه الله تعالى».

^{٣٦١} ل: لمفهوم.

^{٣٦٢} غ - به.

^{٣٦٣} غ ح: إلا.

^{٣٦٤} غ ح - لا.

^{٣٦٥} نتائج الأفكار لقاضي زاده، ١٥٦/٩.

^{٣٦٦} ح - ملزوم.

^{٣٦٧} ل - الإلغاء.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

بوجودها فيما عدا صورة الشرط، وتعليلَ اندفاع اللغو^{٣٦٨} على تقدير الحمل على النذب^{٣٦٩} بعدم^{٣٧٠} وجود النذب فيما عدا تلك الصورة: يومئ إلى أن فائدة التقييد بالشرط نفي الحكم عمّا عدا صورة تحقق الشرط، وإلى أن العدم عند العدم^{٣٧١} من لوازم الشرط الجعلي كالشرط الحقيقي، وهل^{٣٧٢} هذا إلا قول بمفهوم^{٣٧٣} الشرط!

نعم! يمكن أن يجاب عما ذكره الجدّ الفاضل: بأن مراده^{٣٧٤} من قوله: «وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط؛ إذ هو مباح دونه» أنه لو كانت الإباحة مقصورة^{٣٧٥} على صورة العلم بالخيرية لكانت الفائدة في ذكر الشرط جعلَ الكلام ساكتاً عن بيان حال صورة عدم العلم بالخيرية، لا^{٣٧٦} جعله حيث^{٣٧٧} يدل^{٣٧٨} على أن حكم صورة العدم خلاف حكم^{٣٧٩} صورة وجود الشرط، والمفهوم^{٣٨٠} وإن لم يكن [٧٧] معتبراً عندنا، لكن لا^{٣٨١} نزاع^{٣٨٢} لنا^{٣٨٣} في أن الشرط وأمثاله يجعل الكلام ساكتاً عن التعرض لما عداه، كما أسلفناه مراراً.^{٣٨٤}

٣٦٨ ل: اللغوية.

٣٦٩ ل - على النذب.

٣٧٠ غ: لعدم.

٣٧١ غ - عند العدم، صح هـ.

٣٧٢ غ: وقال.

٣٧٣ ل: لمفهوم.

٣٧٤ أي: مراد الشارح البابرقي.

٣٧٥ ح: مقصودة.

٣٧٦ ل: إلا.

٣٧٧ ل: بحيث.

٣٧٨ ر غ ح: يدل.

٣٧٩ ح ل - حكم، صح هامش ح.

٣٨٠ غ: المفهوم.

٣٨١ ر - لا، صح هـ.

٣٨٢ ر: النزاع.

٣٨٣ ر ل - لنا.

٣٨٤ غ ح - كما أسلفناه مراراً.

فحاصل وجه ترجيح النذب على الإباحة: أن الإباحة عامٌ لصورتي وجودِ الشرط - وهو العلم بالخيريّة - وعدمه، ففي^{٣٨٥} الحمل^{٣٨٦} عليه إلغاء الشرط عن الفائدة ظاهراً،^{٣٨٧} وإن احتمل فوائد عديدة يعجز عن دركها الأفهام، بخلاف الحمل^{٣٨٨} على النذب؛ فإنّها لمّا كانت مخصوصة^{٣٨٩} بصورة وجود الشرط يكون الشرط لفائدة ظاهرة هي: عدم تعميم الحكم بصورة^{٣٩١} عدم^{٣٩٢} الشرط،^{٣٩٣} لكن لا بطريق الدلالة على أن حكم صورة العدم خلاف حكم^{٣٩٤} صورة الوجود؛ فإنّه لا يقول به إلا^{٣٩٥} القائلون^{٣٩٦} بالمفهوم، بل بطريق جعل الكلام ساكتاً عن بيان حال^{٣٩٧} صورة العدم، غير متعرّض^{٣٩٨} له نفيّاً أو إثباتاً،^{٣٩٩} وهذه المرتبة كافية في الترجيح.

وبهذا^{٤٠٠} يندفع أيضاً ما ذكره الجدّ الفاضل: في باب النفقة اعتراضاً على قول صاحب

٣٨٥ ل - ففي.

٣٨٦ ل: فالحمل.

٣٨٧ ل: ظاهر.

٣٨٨ غ - الحمل، صح هـ.

٣٨٩ ل: مخصوصية.

٣٩٠ ل: على.

٣٩١ ل: بصورة.

٣٩٢ ر ل: بصورة العدم.

٣٩٣ ر ل - الشرط؛ وفي هامش ر غ ح ل: وعدم تعميم الحكم في صور^(١) مسلم عندنا، وإنما النزاع في الدلالة على عدم^(ب) عموم الحكم وعلى اختصاصه. «منه». ^(١) غ: صو؛ ^(ب) ر ل - عدم.

٣٩٤ غ - حكم، صح هـ.

٣٩٥ غ - إلا.

٣٩٦ ل + به.

٣٩٧ ر ل - حال.

٣٩٨ غ: معترض.

٣٩٩ غ ل: وإثباتاً.

٤٠٠ ح: بهذا.

العناية: «والدليل على أنه في المطلقات: آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»^{٤٠١}،
والنفقة في غير المطلقات غير مُعَيَّاة^{٤٠٢} بوضع الحمل»،^{٤٠٣} حيث قال فيه: «أنّ مفهوم الغاية غير
معتبر عند الحنفية...»^{٤٠٤} إلخ،^{٤٠٥} فإنّ مراد صاحب العناية ترجيح حمل الآية على أنها نزلت^{٤٠٦}
في المطلقات بظهور فائدة التقييد بالغاية، فتأمل!^{٤٠٧} على أنّ ما ذكره الجدّ الفاضل: رحمه الله تعالى
هناك مخالف لما ذكره التفتازاني في باب المعارضة والترجيح: «أنّ مفهوم الغاية متفق عليه».^{٤٠٨}

ثم إنّ في تعليل صاحب الهداية قصوراً من وجه آخر، وهو أنّ من جملة الوجوه المشروطة
انتفاؤها للاعتبار بالمفهوم إخراج الكلام مخرج العادة، وهي محتملة [٧٧ظ] في الآية على ما
أشار إليه الفاضل التفتازاني في باب المعارضة^{٤٠٩} مبحث الرخصة من التلويح، حيث قال
اعتراضاً على صدر الشريعة: «وكذا استدلاله^{٤١٠} بالآية أيضاً ضعيف؛ لما تقدم من أنّ القول
بمفهوم الشرط إنّما يكون إذا^{٤١١} لم تظهر^{٤١٢} له فائدة أخرى مثل الخروج مخرج الغالب كما في
هذه الآية» إلى قوله: «فكذا قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾»^{٤١٣} فإنّ الغالب أنّه إنّما

٤٠١ سورة الطلاق: ٦٥/٦.

٤٠٢ ل: نعيات.

٤٠٣ العناية للبارقي، ٤/٤٠٤.

٤٠٤ حاشية العناية لسعدي جليبي، ٤/٤٠٤.

٤٠٥ ل - إلخ.

٤٠٦ غ: أنزلت؛ ح: ترتب.

٤٠٧ غ + كما لا يخفى.

٤٠٨ التلويح للتفتازاني، ٢/٢٢٥. غ ح - على أنّ ما ذكره الجدّ الفاضل رحمه الله تعالى هناك مخالف لما ذكره
التفتازاني في باب المعارضة والترجيح أن مفهوم الغاية متفق عليه.

٤٠٩ غ ح ل - باب المعارضة.

٤١٠ غ: استدلال.

٤١١ ل - يكون إذا

٤١٢ غ ح ل: يظهر.

٤١٣ سورة النور: ٢٤/٣٣.

يَكْتَابُ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ فِيهِ^{٤١٤} خَيْرًا» انتهى؛^{٤١٥} فلا يلزم إلغاء الشرط أصلاً على تقدير الحمل على الإباحة أيضاً.^{٤١٦}

[٩] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية في باب موت المكاتب وعجزه حيث قال: «وقال

أبو يوسف: 'لا يُعجزه حتى يتوالى عليه نجمان' بقول علي رضي الله عنه: 'إذا توالى على المكاتب نجمان ردّ إلى^{٤١٧} الرق'،^{٤١٨} علّقه بهذا الشرط» انتهى.^{٤١٩}

قال الشيخ^{٤٢٠} أكمل الدين رحمه الله: «لقائل أن يقول: هذا استدلال^{٤٢١} بمفهوم الشرط. والجواب ما أشار إليه فخر الإسلام^{٤٢٢} (ت. ٤٨٢ هـ/١٠٨٩ م): أنه^{٤٢٣} معلق بشرطين، والمعلق بشرطين لا ينزل عند أحدهما، كما لو قال: 'إن دخلت^{٤٢٤} بمهدين^{٤٢٥} الدارين'.^{٤٢٦} ولا يخفى أنّ الجواب^{٤٢٧} المذكور لا يدفع الإشكال أصلاً؛ فإنّ النافين للاعتبار بالمفهوم يُسَلِّمون أنّ المعلق بالشرط لا ينزل قبل وقوع المعلق عليه، واحداً كان أو متعدداً، إلّا أنّهم يقولون في أدلّة الشرع: عدم

٤١٤ ل: فيهم.

٤١٥ التلويح للتفتازاني، ٢/٢٧١. ل - انتهى.

٤١٦ ر ح ل - أيضا.

٤١٧ غ ح: في.

٤١٨ مصنف ابن أبي شيبة، ١١/١٧٠؛

٤١٩ الهداية للمرغيناني، ٣/٢٦٤.

٤٢٠ ل: الشارح.

٤٢١ ر ل: الاستدلال.

٤٢٢ وهو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الحنفي. أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحلواني، وتوفي سنة ٤٨٢. له: شرح الجامع الصغير، المبسوط، كنز الوصول (أصول الفقه) وغيرها. الجواهر المضية للقرشي، ١/٥٩٤-٥٩٥؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ١٢٤.

٤٢٣ غ - بمفهوم الشرط والجواب ما أشار إليه فخر الإسلام أنه، صح هـ.

٤٢٤ ل + الدار.

٤٢٥ غ ح ل: هذين.

٤٢٦ العناية للبارقي، ٩/٢٠٦.

٤٢٧ ر ل - الجواب.

نزول المعلّق بالشرط إنّما يدلّ على عدم^{٤٢٨} تعميم الحكم بهذا الكلام المعلّق، ولا يلزم^{٤٢٩} منه أن لا^{٤٣٠} يكون الحكم عامّاً في نفسه بدليل آخر، كالقياس الذي أشير إليه في تلك الصورة بقول صاحب الهداية من قبَل أبي حنيفة ومحمد (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م) رحمهما الله تعالى: «والثلاث هي المدّة التي ضُربت لإبلاء الأعذار...» إلخ؛ فلا^{٤٣١} محيص عن الإشكال إلّا بما سبق^{٤٣٢} من المصير إلى أنّ الأصل عدم الفسخ؛ فتأمل!

[١٠] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية أيضاً في باب صفة الصلاة حيث قال: «والقعود مقدارَ التشهد في [٧٨و] آخر الصلاة لقول ابن مسعود حين علّمه: 'إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمتّ صلاتك'^{٤٣٣} علّق التمام بالفعل...» إلخ، قال أكثر الشراح^{٤٣٤} في أثناء شرح هذا المقام: «وكلّ^{٤٣٥} ما^{٤٣٦} علّق على شيء: لا يوجد دونه؛ فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل». فاعترض عليه الجدّ الفاضل: رحمه الله حيث قال: «ممنوع؛ فإنّ الشرطية لا تدلّ^{٤٣٧} على العدم عند العدم [عندنا]،^{٤٣٨} ولهذا^{٤٣٩} لا يُعتبر بمفهوم الشرط». ^{٤٤٠}

٤٢٨ ح - عدم.

٤٢٩ ح: ولا يلزمه.

٤٣٠ ح - لا.

٤٣١ ل: فلان.

٤٣٢ ص ١٦، ٢٤.

٤٣٣ مسند أحمد، ٤٢٢/١؛ أبو داود، الصلاة، ١٧٧، ١٧٨.

٤٣٤ ومنهم أكمل الدين الباري في العناية: ٢٧٥/١.

٤٣٥ ح ل - علّق التمام بالفعل إلخ قال أكثر الشراح في أثناء شرح هذا المقام وكل.

٤٣٦ ح ل: وما.

٤٣٧ غ: لا يدل.

٤٣٨ زيادة من المطبوع.

٤٣٩ غ: ولهذا.

٤٤٠ حاشية العناية لسعدي جلي، ٢٧٥/١. ح - ومنها: ما ذكره صاحب الهداية أيضاً في باب صفة الصلاة ...

ولهذا لا يعتبر بمفهوم الشرط، صح هـ.

[١١] ومنها: ما ذكره الشيخ أكمل الدين رحمه الله في باب الإحرام من كتاب الحج عند شرح قول صاحب^{٤٤١} الهداية: «ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط، وهو واجب عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لقوله عليه السلام: 'من حج هذا البيت^{٤٤٢} فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، ورخص النساء الحيض'»^{٤٤٣} انتهى.^{٤٤٤} قال: «وذلك أيضاً دليل الوجوب، وإلا لم يكن^{٤٤٥} لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة».^{٤٤٦}

[١٢] ومنها: ما ذكره الفاضل الشريف (ت. ١١٦٠هـ/١٤١٣م) رحمه الله في شرح المواضع^{٤٤٧} حيث قال: «لا يقال: فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن ربط الوجود؛ لأننا نقول: إن^{٤٤٨} المتبادر في اللغة من مثل قولنا: 'إن ضربته^{٤٤٩} ضربتُك' هو الربط في جانبي الوجود والعدم معاً، لا في جانب العدم فقط، كما هو المعتبر في الشرط المصطلح» انتهى.^{٤٥٠} ألا ترى كيف سَوَّغ في صورة الشرط ربط العدم بالعدم، والكلام هناك في تعليق^{٤٥١} الرؤية باستقرار الجبل في قوله تعالى: ﴿فإن استقرَّ مكانه فسوف تراني﴾^{٤٥٢} فتأمل في الجواب، والله^{٤٥٣} الهادي

٤٤١ ل - صاحب.

٤٤٢ ل - من حج هذا البيت.

٤٤٣ البخاري، الحج ١٤٤؛ مسلم، الحج ٣٨٠؛ الترمذي - داخل موسوعة الحديث الشريف - (دار السلام، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٩م) الحج ٩٩. ل: الحض، وفي هامشه: أي: الحيض.

٤٤٤ الهداية للمرغيناني: ١/١٤٨.

٤٤٥ ر ل: يظهر.

٤٤٦ العناية للبارقي: ٢/٥٠٤.

٤٤٧ وفي هامش ر غ ح ل: وإنما ذكرت^(١) ما ذكره الشريف رحمه الله تعالى ههنا، وحللت به بين كلمات صاحب^(ب) الهداية ليكون ما يتعلق بمفهوم الشرط في مكانه. «منه». ^(١) ح + أن؛ ل - صاحب.

٤٤٨ ر ل - إن.

٤٤٩ ر ح ل: ضربت.

٤٥٠ شرح المواضع للجرجاني (تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ٨/١٣٧.

٤٥١ غ: التعليق.

٤٥٢ سورة الأعراف: ٧/١٤٣.

٤٥٣ ل: وإنه.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

إلى سبيل^{٤٥٤} الصواب.^{٤٥٥}

[١٣] ومنها: ما ذكره^{٤٥٦} صاحب الهداية قُبيل باب خيار الشرط حيث قال: «ويجوز بيع الخنطة في سنبلها، والباقلَاء في قشره، وكذا الأرز والسمسم^{٤٥٧}. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الباقلاء الأخضر، وكذا الجوز^{٤٥٨} واللوز والفسستق في قشره الأول عنده. وله في بيع السنبل قولان. وعندنا:^{٤٥٩} جاز ذلك كله...» إلى قوله: «ولنا ما روي: [٧٨ظ] أنه نَهَى^{٤٦٠} عن بيع النخل حتى يُزهي،^{٤٦١} وعن بيع السنبل^{٤٦٢} حتى يَبِيضَ،^{٤٦٣} ويَأْمَنَ^{٤٦٤} العاهة!...» إلخ.^{٤٦٦}

قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله: «فيه نظر؛ لأنه استدلال بمفهوم الغاية» انتهى.^{٤٦٧}

وقال الجدّ الفاضل: رحمه الله: «في نظره نظران»،^{٤٦٨} وأهمهما؛ اختباراً للأذهان^{٤٦٩} وامتحاناً لأصحاب الفهم والإذعان.

٤٥٤ ل - سبيل.

٤٥٥ وفي هامش ر غ ح ل: يعني أنه^(١) جوز ربط العدم بالعدم في الآية، مع أنه لا عبرة عندنا بمفهوم^(ب) الكتاب والسنة. «منه». ^(١) ل: أن؛ ^(ب) غ ح: بالمفهوم.

٤٥٦ ح: ذكر.

٤٥٧ ر: وكذا السمسم.

٤٥٨ ر - وكذا اللوز.

٤٥٩ ح: ولنا.

٤٦٠ ح: منهي.

٤٦١ ح: ترهي.

٤٦٢ ر: السنبل.

٤٦٣ ر ح ل: تبيض.

٤٦٤ ر: وتأمين.

٤٦٥ صحيح مسلم، البيوع ٥٠؛ أبو داود، البيوع ٢٣.

٤٦٦ الهداية للمرغيناني: ٢٨/٣.

٤٦٧ العناية للبارقي: ٢٩٤/٦.

٤٦٨ حاشية العناية لسعدي جلي، ٢٩٤/٦.

٤٦٩ ح: اختيار الأذهان.

أقول: لعله أراد من أحد النظيرين المذكورين: منع كون^{٤٧٠} دلالة "حتى" على مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها: من قبيل^{٤٧١} المفهوم؛ لما أشرنا إليه في المقدمة من أنّها عند بعض الثقافات من قبيل الإشارة أو العبارة.^{٤٧٢} ومراده^{٤٧٣} من الآخر: منع فساد الاحتجاج به^{٤٧٤} على تقدير كونه من قبيل المفهوم أيضاً؛ لما أشرنا إليه نقلاً عن الفاضل التفتازاني من أنّ مفهوم الغاية متفق عليه، لا^{٤٧٥} كسائر المفاهيم.

ويمكن أن يحمل^{٤٧٦} أحد النظيرين على^{٤٧٧} تجويز أن يكون الدليل إلزامياً مسوقاً^{٤٧٨} لإلزام الشافعي رحمه الله على ما هو مذهبه من الاعتبار بالمفهوم، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة المراد، وببيده أزمّة الرشد.

[١٤] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية أيضاً في مُفتتح باب خيار الرؤية حيث قال: «ومن باع ما لم يره فلا خيار له، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً له الخيار؛ اعتباراً لخيار العيب وخيار الشرط. ووجه المرجوع^{٤٧٩} إليه: أنه معلق بالشراء لما رويناه؛ فلا يثبت دونه»^{٤٨٠}. انتهى.

وأراد بما رواه: قوله عليه السلام: «من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار»^{٤٨١} حتى إنه اعترض

٤٧٠ ل: كونه.

٤٧١ ح: قبل.

٤٧٢ ر ل: والعبارة.

٤٧٣ ح: ومراد.

٤٧٤ ر ح ل - به.

٤٧٥ غ - لا.

٤٧٦ ر ل: يجعل.

٤٧٧ ر غ - على.

٤٧٨ غ ح: سوقاً.

٤٧٩ وفي جميع النسخ: الرجوع، والمثبت من الهداية المطبوعة.

٤٨٠ الهداية للمرخيني: ٣/٣٤.

٤٨١ مصنف ابن أبي شيبة، ١٠/٤٨٩؛ سنن الدارقطني، ٣/٣٨٢.

عليه^{٤٨٢} بأنَّ المعلق بالشرط يوجد قُبيل^{٤٨٣} وجود الشرط بسبب آخر. ولكنَّه يمكن دفع هذه المناقشة بأنَّ السبب المحتمل لوجود خيار الرؤية في الشراء ليس إلاَّ القياس، كما يرشد إليه تعليل القول المرجوع عنه بقوله: «اعتباراً بخيار الشرط وخيار العيب»^{٤٨٤}. ومن شرائط صحَّة القياس: أن لا يكون الأصل على خلاف القياس، وخيار الرؤية ثابت على خلافه، صرَّح به بعض الشراح؛ فيكون قول صاحب الهداية: «فلا يثبت دونه»^{٤٨٥} أنه في هذا المقام بعينه^{٤٨٦} لا يثبت^{٤٨٧} دونه، لا أنَّ كلَّ معلق بشيء لا يثبت دونه. وهذا على نهج ما ذهب إليه ابن الهمام^{٤٨٨} في توجيه قول صاحب الهداية «والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه»^{٤٨٩} كما مر.^{٤٩٠}

[١٥] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية أيضاً^{٤٩١} في كتاب الصيد حيث قال: «والفعل -أي: الصيد- مباح لغير المحرم في الحلِّ؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾»^{٤٩٢} فاعترض عليه هناك أيضاً الشيخ^{٤٩٣} أكمل الدين حيث قال: «فيه نظر؛ لأنَّه استدلال بمفهوم الغاية، [٧٩و] وهو^{٤٩٤} ليس^{٤٩٥} بحجة عندنا» انتهى.^{٤٩٦} ولا يذهب عليك أنه

٤٨٢ ل - عليه. وفي هامش ر غ ح ل: وحاصل هذا الاعتراض: (١) مفهوم الشرط غير (ب) معتبر (ت) عندنا. «منه».

(١) غ + أن؛ (ب) ل - غير؛ (ت) ل: اعتبر.

٤٨٣ غ ح ل: قبل.

٤٨٤ الهداية للمرغيناني: ٣/٣٤٤.

٤٨٥ الهداية للمرغيناني: ٣/٣٤٤.

٤٨٦ ح: بعته.

٤٨٧ غ: لا تثبت.

٤٨٨ في فتح القدير له، ٣/٢٤٠.

٤٨٩ الهداية للمرغيناني: ١/١٨٩.

٤٩٠ ر ل - ولكنه يمكن دفع ... عليه كما مر.

٤٩١ غ ح ل - أيضاً.

٤٩٢ سورة المائدة: ٥/٩٦. الهداية للمرغيناني: ٤/٤٠١.

٤٩٣ ل: والشيخ.

٤٩٤ ل - وهو.

٤٩٥ ل: وليس.

٤٩٦ العناية للبايرتي: ١٠/١١٢. غ ح - عندنا.

يتمشّي ههنا الوجهان المذكوران فيما سبق^{٤٩٧} من: أنّ الغاية ليس من قبيل المفهوم، وأنّ مفهوم الغاية^{٤٩٨} اتفاقيّ. ويمكن ههنا^{٤٩٩} أن يجاب بالحمل على الاستدلال بالإباحة الأصلية؛ فتأمل!

[١٦] ومنها: ما ذكره الشيخ أكمل الدين في باب الرجوع عن الهبة في شرح قول صاحب الهداية: «ولنا قوله عليه السلام: 'الواهب أحقّ بعبته ما لم يُثبَّ منها'^{٥٠١} حيث قال: «ولأنّه لو كان كذلك لَحَلَّالاً^{٥٠٢} قوله: 'ما لم يُثبَّ منها'^{٥٠٣} عن الفائدة؛ إذ هو أحقّ، وإن^{٥٠٤} شَرَطَ العوضَ قبله» انتهى.^{٥٠٥}

فاعترض عليه الجدّ الفاضل: رحمه الله حيث قال:^{٥٠٦} «يُجْرُ إلى القول بمفهوم الغاية، وقد نفاه الشيخ»^{٥٠٧} انتهى.^{٥٠٨} يعني: أنّ بين استدلاله ههنا بمفهوم الغاية ونفيه إيّاه في كتاب البيع والصيد منافاةً ظاهرةً ومدافعةً واضحةً.

فما قيل^{٥٠٩} ههنا اعتراضاً على الجدّ الفاضل: رحمه الله من^{٥١٠} «أنّه صرح المحقّق التفتازاني في التلويح في المعارضة والترجيح: 'أنّ مفهوم الغاية متّفق عليه'^{٥١١} فكيف ينفيه الشيخ؟»^{٥١٢}

٤٩٧ ص ٩.

٤٩٨ ر + ليس من قبيل المفهوم. وفي هامشه: زائد.

٤٩٩ ح ل - ههنا.

٥٠٠ غ ل: لم يثبت.

٥٠١ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٥/١١؛ ابن ماجه، الهبات ٦. الهداية للمرغيناني: ٢٢٥/٣.

٥٠٢ ل: بخلاف.

٥٠٣ غ ل: لم يثبت.

٥٠٤ ل: وإلا.

٥٠٥ العناية للبارقي: ٤٠/٩.

٥٠٦ وفي هامش ل: قائله مولانا الشهير بقاضي زاده، هـ. وأنت تعلم أنه غلط، بل القائل سعدي جلبي وهو جد المؤلف.

٥٠٧ يعني البارقي صاحب العناية.

٥٠٨ حاشية العناية لسعدي جلبي، ٤٠/٩.

٥٠٩ وفي هامش ر غ ح: قائله المولى^(١) الشهير بقاضي زاده. «منه». ^(١) غ ح: مولانا.

٥١٠ ل - من.

٥١١ التلويح للتفتازاني: ٢٢٥/٢.

٥١٢ يعني البارقي صاحب العناية.

انتهى،^{٥١٣} فكلام مُجَاب،^{٥١٤} بل عَجَب^{٥١٥} عُجَاب؛ فَإِنَّهُ إِن^{٥١٦} أَرَادَ بِهِ إِنكَارَ نَفِي الشَّيْخِ إِيَاهُ فَلَا يَلْتَفِت^{٥١٧} إِلَى إِنكَارِهِ؛ لَمَا عَرَفْتَ مِنْ نَفْيِهِ الصَّرِيحِ فِيمَا نَقَلْنَاهُ^{٥١٨} عَنِ الْبَيْعِ وَالصَّيْدِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَفْيِهِ فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ^{٥١٩} الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: «وَأَسْتَشْكِلُ^{٥٢٠} بِأَنَّهُ غَيَّبَ^{٥٢١} الْكَرَاهَةَ إِلَى الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَحَكْمُ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ^{٥٢٢} مَا قَبْلَهَا، وَهَهْنَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ، وَهُوَ^{٥٢٣} غَيْرُ^{٥٢٤} لَازِمٍ...» إلخ.^{٥٢٥} وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِنَفْيِهِ لِتَصْرِيحِ الثَّقَاتِ بِكَوْنِهِ اتِّفَاقِيًّا فَلَا ضَيْرَ^{٥٢٦} فِيهِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ الْفَاضِلَ: وَاقِفٌ عَلَى تَصْرِيحِ الثَّقَاتِ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ مَجْرَدُ [٧٩ظ] بَيَانِ التَّدَاوُعِ بَيْنَ كَلِمَاتِ صَاحِبِ الْعِنَايَةِ (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، يَرشُدُكَ إِلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْجَدُّ الْفَاضِلُ: فِي بَابِ النِّفْقَةِ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ هُنَاكَ: «فِيهِ: أَنَّ مَفْهُومَ الْغَايَةِ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ^{٥٢٧} عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا سَيَصْرِّحُ بِهِ^{٥٢٨} الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَإِنْ صَرَّحَ غَيْرُهُ^{٥٢٩} بِمُخَالَفَتِهِ». ^{٥٣٠}

٥١٣ نتائج الأفكار لقاضي زاده، ٤٠/٩.

٥١٤ ح: محاب.

٥١٥ ح: عجيب.

٥١٦ ل - إن.

٥١٧ ل: فلا تلتفت.

٥١٨ غ ح: نقلنا.

٥١٩ ل: أوقات.

٥٢٠ ر ح: استشكل.

٥٢١ ل: غبا.

٥٢٢ ح: يخاف.

٥٢٣ غ - وهو.

٥٢٤ غ: وغير.

٥٢٥ العناية للبارقي، ٢٣٧/١.

٥٢٦ ح: خير.

٥٢٧ غ: غير معتبرة.

٥٢٨ ل - به.

٥٢٩ ح: غير.

٥٣٠ حاشية العناية لسعدي جلبي، ٤٠٤/٤.

[١٧] ومنها: ما ذكره صاحب الهداية في باب من هو أحق بالولد من كتاب الطلاق حيث قال: «وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط^{٥٣٢} حقها لما رويناه». ^{٥٣٣} وأراد به قوله عليه السلام لامرأة قالت له: ^{٥٣٤} يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، ^{٥٣٥} وثديي له سقاء، وزعم أبوه أن ينزعه مني: ^{٥٣٦} «أنت أحق به ^{٥٣٧} ما لم تزوجي» الحديث. ^{٥٣٨} والكلام في هذا كالكلام في الحديث السابق بعينه. ^{٥٣٩}

[١٨] ومنها: ما ذكره في دعوى المبسوط من أنه: «إذا ولدت أمة ^{٥٤٠} أولاداً ثلاثة في بطون مختلفة بأن يكون بين كل من الولدين ستة أشهر أو أكثر، ^{٥٤١} فقال المولى: "الأكبر مني": كان نفيًا لنسب الآخرين». ^{٥٤٢} ولولا أن التخصيص بالوصف يوجب النفي لثبت نسبهما كما قال زفر رحمه الله؛ لأنّ بثبوت ^{٥٤٣} نسب الأكبر صارت أمّ ولده ^{٥٤٤} من وقت العلق، ^{٥٤٥} وهما قد ولدا على فراشه، ونسب ولد ^{٥٤٦} أم الولد يثبت من المولى من غير دعوة إلا أن ينفيه.

٥٣١ ل - هؤلاء.

٥٣٢ غ ح: سقط.

٥٣٣ الهداية للمرغيناني: ٢/٢٨٣.

٥٣٤ غ ح + عليه السلام.

٥٣٥ ل: خور.

٥٣٦ ر ل + قال عليه السلام.

٥٣٧ ح - به.

٥٣٨ مسند أحمد، ٢/١٨٢؛ أبو داود، طلاق ٣٤، ٣٥.

٥٣٩ ر ل - بعينه.

٥٤٠ غ ح: أمة.

٥٤١ غ ح ل: وأكثر.

٥٤٢ المبسوط للسرخسي (دار المعرفة، بيروت ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م) ١٧/١٤٥ بتصرف.

٥٤٣ غ ل: ثبوت.

٥٤٤ ر ل: ولد.

٥٤٥ ل: التلوق.

٥٤٦ ل - ولد.

[١٩] ومنها:^{٥٤٧} ما ذكره في الشهادات: «إذا قال شهود^{٥٤٨} الميراث: 'لا نعلم^{٥٤٩} له وارثاً في أرض كذا' يكون إثباتاً في غير تلك الأرض؛ فلا يقبل^{٥٥٠} شهادتهما عند الإمامين رحمهما الله^{٥٥١}».

وأجيب عن هاتين المسألتين في عمارة كتب الأصول:

أما عن الأولى: فيما حاصله: أن الحكم المذكور^{٥٥٢} يبتني^{٥٥٣} على أصل آخر غير مفهوم المخالفة، وهو أن السكوت في موضع البيان بيان؛ فإنه يحتاج إلى البيان لو كان الولد [٨٠ و] منه، فلما سكت عن البيان صار بيانياً بأثهما^{٥٥٤} ليسا منه. واعتُرض عليه: بمنع كون المقام مقام البيان؛ لما^{٥٥٥} سبق من أن كون الأكبر ثابت النسب كافٍ في إثبات نسب الآخرَيْن. وأجيب: بأن ذلك فيما إذا وُلدا بعد دعوة الأكبر، والمفروض أن ولادتهما قبلها؛ فيكونان ولدي الأمة، لا ولدَ أمِّ الولد.^{٥٥٦} واعتُرض: بأن الفراش وإن^{٥٥٧} ثبت بدعوة الأكبر، لكنّه يثبت^{٥٥٨} من أول وقت ولادة الأكبر. ومُنِع ذلك متمسكاً^{٥٥٩} بما ذكر في المبسوط: «أن الفراش إنما^{٥٦٠} يثبت من وقت الدعوة^{٥٦١}».

٥٤٧ غ - ومنها.

٥٤٨ ل: المشهود.

٥٤٩ ل: لا لعلم.

٥٥٠ ل: فلا تصل.

٥٥١ المبسوط للسرخسي: ١٥٣/١٦ بتصرف.

٥٥٢ ل: المذكورتين.

٥٥٣ ل - يبتني.

٥٥٤ ل: بأنه.

٥٥٥ غ ح: فيما.

٥٥٦ ل: ولد.

٥٥٧ ل: إن.

٥٥٨ غ ر ل: ثبت.

٥٥٩ ل: متمما.

٥٦٠ ر - إنما.

٥٦١ المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٧.

وأما عن المسألة الثانية: فما حاصله: أنّ الشهود^{٥٦٢} لَمَّا ذَكَرُوا ما لا حاجة إليه تَمَكَّنَ^{٥٦٣} شبهة^{٥٦٤} علمهم بالوارث في أرض أخرى، وبها^{٥٦٥} تُرَدُّ الشهادة، والقائلون بمنع الاعتبار بالمفهوم لا ينفون إيرائه الشبهة. قلت: لا يخفى أنّ ردّ الشهادة بالشبهة في الحقوق التي لا تندرج بالشبهات محلّ نظر وكلام.^{٥٦٦}

ثم أقول: لا حاجة عندي إلى هذا البسط والتفصيل، والنظر غير وارد عن أصله؛ فإنّ النافين للمفهوم إنّما ينفونه في أدلّة الشرع من الكتاب والسنة، لا في غيرها. ولذلك يعتبر به^{٥٦٧} في الروايات وكلمات المصنّفين على ما ستطلع عليه إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني، فالاعتبار بمفهوم كلام من وُلد له ثلاثة أولاد، وبمفهوم كلام الشهود غير مخالف لما هو المقرّر المعهود. وفيه ما فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال، وحقّية^{٥٦٨} المقال.

المبحث الثاني

في بيان ما يعتبر فيه المفهوم بالاتّفاق بين علماء الآفاق

اعلم! أنّ^{٥٦٩} مفهوم المخالفة معتبر في الروايات، حتى مفهوم اللقب، نصّ على اعتباره^{٥٧٠} فيها ابن الهمام في فصل القراءة من كتاب الصلاة حيث قال: «فإنّ المراد^{٥٧١} أن يُسمع نفسه لا

٥٦٢ ل: المشهور.

٥٦٣ ل: لكن.

٥٦٤ ل: بشبهة.

٥٦٥ غ: فيها.

٥٦٦ غ ح - وكلام.

٥٦٧ ل - به.

٥٦٨ ل: وحقّية.

٥٦٩ ل: أمّ.

٥٧٠ غ ح: اعتبار.

٥٧١ ر ح ل - أن.

يَلْمَاز: تحقيق «رسالة في مفهوم المخالفة»

غير " مفهوم^{٥٧٢} اللقب، وهو حجة في الروايات^{٥٧٣}. وصرح باعتبار [٨٠ظ] المفهوم فيها^{٥٧٤}
كثير من الثقات في مواضع عديدة من المعثرات:

منها:^{٥٧٥} ما ذكره الإيتقاني^{٥٧٦} (ت. ١٣٥٧/هـ٧٥٨) في التيمم حيث قال: «واستدلوا
على ما قالوا بقوله: "لعدم الماء؛ لأنّ التخصيص بعدم الماء دلّ على أنّ المستحب في غير الطامع:
التقديم، بدليل ما ذكر في السير الكبير: "أنّ التخصيص في الروايات والمعاملات يدلّ على نفي
ما عداه".^{٥٧٧}

ومنها: ما ذكره الشيخ أكمل الدين في كتاب الصوم حيث قال: «ووجه الإشارة: أنّ
التقييد في الرواية يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه؛ فكان تخصيصه بالمصر ونفي^{٥٧٨} العلة في عدم
قبول الشهادة دليلاً على قبولها إذا كان الشاهد من غير المصر أو كان بالسماء^{٥٧٩} علة^{٥٨٠}.

ثم إنّه بعد ما نصّ على الاعتبار بالمفهوم في الروايات ذكر في مُفتتح كتاب الإقرار ما
ينبئ عن غفلته عن هذه الضابطة؛ فإنّه قال صاحب الهداية هناك: «وإذا أقرّ الحرّ العاقل^{٥٨١}

٥٧٢ ل: مفهوم.

٥٧٣ فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٥/١.

٥٧٤ ل - فيها.

٥٧٥ ح ل: ومنها.

٥٧٦ وهو قوام الدين أمير كاتب الإيتقاني الفارابي، كان رأساً في مذهب الحنفية بارعاً في الفقه واللغة والعربية. توفي سنة ٧٥٨.
له: غاية البيان (شرح الهداية)، الشامل شرح أصول البزدوي، التبيين شرح المنتخب (أصول الفقه) وغيرها. الفوائد
البيهية للكنوي، ٥٠. ونبه هنا على ميزة للإيتقاني: أنه كان خدام المذهب الحنفي من وجه آخر غير التدريس والتأليف،
وهو أنه كان يكتب ويستنسخ كثيراً من كتب الحنفية القديمة والمهمّة، ولذا نرى في كثير من المخطوطات الحنفية بأنه
استنسخه أمير كاتب الإيتقاني أو استنسخ من مخطوطة كتبها هو، فجزاه الله تعالى خيراً عن العلم وأهله.

٥٧٧ راجع كلام السرخسي في شرح السير الكبير (تحقيق صلاح الدين المنجد، بدون مكان وبدون تاريخ) ١٧٧/١.

٥٧٨ ر ل: وعدم.

٥٧٩ غ: في السماء؛ ح: السماء.

٥٨٠ العناية للبايرتي: ٣٢٥/٢.

٥٨١ ل - العاقل.

البالغ^{٥٨٢} بحق: يلزمه.^{٥٨٣} وشرط الحرّية ليصحّ إقراره مطلقاً؛ فإنّ العبد المأذون وإن كان ملحقاً بالحرّ في حقّ الإقرار،^{٥٨٤} لكنّ^{٥٨٥} المحجور عليه لا يصحّ إقراره بالمال، ويصحّ في الحدود والقصاص»،^{٥٨٦} فقال صاحب العناية: «وكأنّ هذا اعتذار عن قوله: 'وإذا أقرّ الحرّ، ولعله لا يحتاج إليه؛ لأنه قال: 'وإذا أقرّ الحرّ بحق: لزّمه، وهذا صحيح، وأمّا أنّ^{٥٨٨} غير الحرّ إذا أقرّ لزّم أو لم يلزم فسكت عنه» انتهى.^{٥٨٩} فيردّ على ظاهره: أنّ المفهوم إذا كان معتبراً في الروايات -على ما نصّ عليه نفسه في الصوم- يقتضي مفهوم صفة الحرّية قصر الصّحة فيه.

والعجب أنّ الجدّ الفاضل: رحمه الله اعترض على صاحب العناية في مُفتح كتاب الإقرار: «بأنّ المفهوم معتبر في الروايات»،^{٥٩٠} واستدلّ على ذلك بكلمات الغير، ولم يتعرّض لما نصّ عليه صاحب العناية نفسه في الصوم،^{٥٩١} فكأنّه [٨١و] رحمه الله لم يطّلع إذ ذاك على الموضوع المذكور، والله أعلم بحقائق الأمور.

ثم أقول: يمكن دفع الاعتراض المذكور عن كلام صاحب العناية رحمه الله ورفعّ التدافع بين كلاميه بوجهٍ وجيهٍ تقف^{٥٩٢} عليه^{٥٩٣} إن شاء الله تعالى، ومآله^{٥٩٤} إلى ادّعاء أنّ صاحب العناية

٥٨٢ ح: البالغ العاقل.

٥٨٣ غ ح: لزّمه؛ ل: تلزمه.

٥٨٤ ل + العاجل.

٥٨٥ ر غ ل: ولكن.

٥٨٦ الهداية للمرغيناني: ١٧٨/٣.

٥٨٧ ح: إذا.

٥٨٨ ل: أنه.

٥٨٩ العناية للبارقي: ٣٢٢/٨.

٥٩٠ حاشية العناية لسعدي جلبي، ٣٢٢/٨.

٥٩١ غ ح - في الصوم.

٥٩٢ ح: توقف.

٥٩٣ ح - عليه.

٥٩٤ ل: ومآله.

جعل القول المذكور من قبيل^{٥٩٥} الضوابط، وبني كلامه المزبور^{٥٩٦} على ما^{٥٩٧} تقرر عندهم من: أن الضوابط لا يُعتبر فيها العكس.

ومنها: ما ذكره صدر الشريعة رحمه الله في باب المهر من شرح الوقاية حيث قال: «ولا خلاف في أن التخصيص^{٥٩٨} بالذكر في الروايات يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه»^{٥٩٩}. والعجب أنَّهُ جعل هناك الاعتبار بالمفهوم في الروايات^{٦٠٠} أمرًا متَّفَقًا عليه على سبيل البتِّ والقطع، ثم إنه شكَّ فيه^{٦٠١} في^{٦٠٢} كتاب المأذون^{٦٠٣} حيث قال: «فإن^{٦٠٤} تخصيص^{٦٠٥} الشيء^{٦٠٦} بالذكر في الروايات إن^{٦٠٧} دلَّ على نفي الحكم عمَّا عداه فتعميم التجارات إجماعًا يختص^{٦٠٨} بما إذا لم يُقَيَّد، وأما إذا قَيَّد: فعندنا يعمُّ^{٦٠٩} التجارات، خلافًا للشافعي رحمه الله»^{٦١٠}.

ومن جملة ما يجب أن يُنبه^{٦١١} عليه^{٦١٢} في هذا المقام: أن المراد بكون المفهوم معتبرًا في

٥٩٥ ر - قبيل، صح هـ.

٥٩٦ غ ح ل: المذكور.

٥٩٧ ل - ما.

٥٩٨ ل: التخصيص.

٥٩٩ شرح الوقاية لصدر الشريعة ٣٨/٣/١.

٦٠٠ غ ح - في الروايات.

٦٠١ غ ح - أنه شك فيه.

٦٠٢ ح - في، صح هـ.

٦٠٣ غ: الإذن.

٦٠٤ ر ح ل: إن.

٦٠٥ ل: يختص.

٦٠٦ ل: الشراء.

٦٠٧ ل: إذا.

٦٠٨ ح: تخصيص.

٦٠٩ ر ل: تعم؛ غ: تعميم.

٦١٠ شرح الوقاية لصدر الشريعة: ٣٦/٥/٢.

٦١١ غ ح: أن يعلم.

٦١٢ غ ح - عليه.

الروايات وكلام^{٦١٣} المصنفين: الاعتبارُ به^{٦١٤} فيما عدا كلام الله تعالى وكلام نبيِّه عليه السلام، سواء كان في الروايات أو غيرها ولو كان من أدلَّة الشرع: كأقوال الصحابة^{٦١٥} رضي الله عنهم. يرشدك إليه أن صاحب الهداية استدللَّ في باب الجنائيات من كتاب الحجَّ على قوله: «وإذا صال السَّبُع على المحرِّم فقتله لا شيء عليه» بقوله: «ولنا: ما روي عن^{٦١٦} عمر رضي الله عنه: قتل سُبُعًا وأهدى كبشًا فقال: ^{٦١٧} إنا^{٦١٨} [٨١ظ] ابتدأناه» انتهى.^{٦١٩}

فقال بعض الشراح في شرحه:^{٦٢٠}

علل الإهداء بالابتداء، فيدلُّ على^{٦٢١} أن الدافع^{٦٢٢} لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة. واعتُرض: بأنَّ التخصيص بالذكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه؛ فلا يصحَّ الاستدلال. وأجيب: بأنَّ ذلك في خطاب الشرع، أمَّا في الروايات فيدلُّ. وفيه نظر؛ لأنَّ قول عمر رضي الله عنه في هذا المحلِّ بمنزلة خطاب الشرع؛ لأنَّه في حيِّز الاستدلال به؛^{٦٢٣} فلا يفيد، انتهى.^{٦٢٤}

وأجاب عنه الجدِّ الفاضل: رحمه الله^{٦٢٥} حيث أفاض اللِّثام عن وجه المقام وأراء^{٦٢٦} حقيقة الحال، فقال: «الجواب: أنَّ عدم دلالة التخصيص على نفي الحكم عمَّا عداه إنما هو في كلام الله

٦١٣ ل: وكلمات.

٦١٤ غ ح - في الروايات وكلام المصنفين الاعتبار به؛ ل - الاعتبار به.

٦١٥ ح: الصحابي.

٦١٦ ل: على.

٦١٧ ح: وقال.

٦١٨ ل - إنا.

٦١٩ الهداية للمرغيناني: ١/١٦٨.

٦٢٠ وهو أكمل الدين الباري في العناية: ٣/٨٨.

٦٢١ غ ح: عليه.

٦٢٢ ح: الدفع.

٦٢٣ ح ل - به.

٦٢٤ ل: فلا يفيد.

٦٢٥ غ: شكره الله سعيه.

٦٢٦ هكذا في: ر غ ش ل، ولعل الصواب: وأرى؛ ح: وأراد.

تعالى وكلام نبيّه عليه السلام، وأما كلام غيرهما فليس كذلك، بل بمنزلة الروايات، كما يُعلم من الأصول، وهذا هو مراد المجيب؛ فلا شكَّ في صحّته».^{٦٢٧}

ثمَّ ^{٦٢٨} إنَّ الظاهر أنَّ الحنفية النافين للمفهوم في الكتاب والسنة إنّما مالوا إلى الاعتبار ^{٦٢٩} به ^{٦٣٠} في الروايات لوجه وجيه قد ^{٦٣١} كان ^{٦٣٢} يخلج ببالي، ثم رأيتَه مذكوراً في بعض المعتمرات، منها: شرح المغني لمولانا منصور القآني ^{٦٣٣} (ت. ١٣٧٣/هـ ٧٧٥) حيث قال:

لعلَّ قول العلماء: "التخصيص في الروايات يوجب نفي الحكم عمّا عدا المذكور" كلام من هذا القبيل، حيث يعلم أنّه لو لم يكن للنفي لَمَّا كان للتخصيص فائدة؛ إذ ^{٦٣٤} الكلام فيما إذا ^{٦٣٥} لم يُدرَك فائدة أخرى، بخلاف كلام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَعَلَّهُ قَصْدُ فَائِدَةٍ لَمْ نَدْرِكْهَا، ^{٦٣٦} أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَلْفَ اسْتِفَادَ مِنْهُ أَحْكَامًا وَفَوَائِدَ لَمْ يَبْلُغْ إِلَيْهَا السَّلْفُ، ^{٦٣٧} بِخِلَافِ [٨٢و] أَمْرِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا ^{٦٣٨} يَقَعُ التَّفَاوُتُ فِيهِ، انْتَهَى. ^{٦٣٩}

٦٢٧ حاشية العناية لسعدي جلي، ٨٨/٣.

٦٢٨ ح - ثم.

٦٢٩ ل: الاعتبارية.

٦٣٠ ل - به.

٦٣١ غ ح: وقد.

٦٣٢ ل - كان.

٦٣٣ ل: الفارابي. وهو أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي المعروف بالقآني، الفقيه الحنفي، الأصولي. المتوفى سنة ٧٧٥. له: شرح المغني للخبازي (أصول الفقه). هدية العارفين للبغدادي، ٤٧٤/٢؛ الفوائد البهية، ص ٢١٥.

٦٣٤ ل: لأن.

٦٣٥ غ - إذا.

٦٣٦ ل: تدركها.

٦٣٧ ر ل - السلف.

٦٣٨ غ: قلما؛ ح: لما.

٦٣٩ شرح المغني للقآني (مخطوطة مكتبة بايزيد الدولة، ولي الدين أفندي، الرقم: ٩٧٧) ٨٥.

فظهر من هنا^{٦٤٠} أنّ الاعتبار بالمفهوم في الروايات أيضًا مشروط بما إذا لم يظهر للتخصيص^{٦٤١} فائدة سوى نفي الحكم.^{٦٤٢}

قلت: ^{٦٤٣} تلخّص ^{٦٤٤} من هذا: دفع^{٦٤٥} لإشكال هائل يتراءى^{٦٤٦} في أوّل الأمر، وهو أنّ القاعدة القائلة: "بأنّ المفهوم معتبر في الروايات" تخالف^{٦٤٧} مخالفة^{٦٤٨} ظاهرة^{٦٤٩} لأمر تقرّر لديهم واشتهر بين يديهم، وهو: "أنّ العكس في الضوابط^{٦٥٠} غير لازم وغير مقصود"^{٦٥١} انتهى.^{٦٥٢}

وقد أشار إلى عدم الاعتبار بعكس الضوابط ذلك الشارح^{٦٥٣} فيما ذكره جوابًا عمّا أُورِدَ^{٦٥٤} على قول صاحب الهداية في باب فسخ الإجارة: «وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت»^{٦٥٥} من أنّ الإجارة تفسخ فيما إذا مات الموكل ولم يعقدها لنفسه حيث

٦٤٠ غ ح ل: هذا.

٦٤١ ل - للتخصيص.

٦٤٢ ر ح ل + انتهى.

٦٤٣ غ - قلت؛ ح: أقول.

٦٤٤ غ: يتلخص.

٦٤٥ ل: وقع.

٦٤٦ ل: تراءى.

٦٤٧ ر ل: يخالف.

٦٤٨ ر ح ل - مخالفة.

٦٤٩ ر ح ل: ظاهره.

٦٥٠ ح غ - في الضوابط.

٦٥١ وفي هامش ر غ ح ل: يعني تكون^(أ) الضابطة ساكتا عن بيان حال بعض صور لا يوجد فيها الحكم المذكور، وإنّ لزم أن يكون ساكتا عن بيان حال بعض ما كان حكمه هذا الحكم؛ فإنه لا ضير في السكوت عن بيان حال بعض الصور.^(ب) «منه».^(أ) ح ل: يكون؛^(ب) غ: التصور.

٦٥٢ ر ل ش + على ما صرح به صاحب العناية في باب الوكالة بالبيع والشراء، وكذا في باب فسخ الإجارة.

٦٥٣ يعني الباري صاحب العناية.

٦٥٤ ح: أورده.

٦٥٥ الهداية للمرغيناني، ٢٤٧/٣.

قال: «وليس بلازم؛ فإننا^{٦٥٦} قد قلنا: إنه كلما مات العاقد لنفسه انفسخ، ولم يلتزم^{٦٥٧} أنه كلما انفسخ يكون بموت^{٦٥٨} العاقد؛ لأنّ العكس غير لازم في مثله» انتهى.^{٦٥٩}

وبيان المخالفة بين الضابطين المقررتين المذكورتين^{٦٦٠} هو: أن مقتضى الاعتبار بالمفهوم في الروايات أن يدل كل^{٦٦١} قيد من القيود المذكورة^{٦٦٢} على اختصاص الحكم المذكور^{٦٦٣} بصورة وجود ذلك القيد بحيث ينتفي^{٦٦٤} في^{٦٦٥} صورة انتفائه، فإذا دلّت^{٦٦٦} القيود المذكورة في الضابطة على عدم الحكم عند عدم القيود يكون^{٦٦٧} العكس معتبراً لا محالة.

ووجه اندفاع الإشكال المذكور من اشتراط ذلك الشرط^{٦٦٨} هو: أن الطرد أمر مقصود في الضوابط، وقد يكون ذكر بعض القيود لإخراج^{٦٦٩} بعض صور^{٦٧٠} لا يتحقق فيها الحكم المذكور؛ كي ينتظم طرد الضابطة، ويتأتى^{٦٧١} الحكم على عدّة من الصور بأنّ حكمها^{٦٧٢} في الشرع كذا،

٦٥٦ ر ح: فإنه.

٦٥٧ هكذا في جميع النسخ. ولو قال: «ولم نلتزم» أو «ولم يلزم» لكان أوفق بالسياق.

٦٥٨ ح - بموت، صح هـ.

٦٥٩ العناية للبايرتي: ١٤٥/٩. ر ل ش ي - انتهى. وقد أشار ... غير لازم في مثله، انتهى. صح هامش ر: وقد أشار ... غير لازم في مثله انتهى. وبيان المخالفة.

٦٦٠ غ ح - المذكورتين.

٦٦١ ل - كل.

٦٦٢ ر ل - المذكورة.

٦٦٣ ر: مذكور.

٦٦٤ ل: يقتضي.

٦٦٥ غ ح - في.

٦٦٦ ل: زالت.

٦٦٧ غ ح: ويكون.

٦٦٨ وفي هامش ر غ ح: يعني بالشرط المذكور عدم ظهور وجه التخصيص سوى نفي الحكم عما عداه. «منه».

٦٦٩ وفي هامش ر غ ح ل: والمراد من الإخراج جعله مسكوتاً عنه غير متعرض^(١) إليه أصلاً. «منه».^(١) غير معرض.

٦٧٠ ل: الصور.

٦٧١ غ ح: ويأتي.

٦٧٢ ح: حكمهما.

على وجه الإجمال^{٦٧٣} والاختصار من غير ترديد. فإذا ترتب على القيود المذكورة في الضوابط هذه الفائدة المقصودة منها تظهر للقيود فائدة؛ فلا تدل^{٦٧٤} على نفي الحكم عما عداه؛ لانعدام الشرط السابق، أعني: عدم ظهور فائدة غير نفي الحكم عما عداه.

توضيحه: [٨٢ظ] أن قيد كون^{٦٧٥} عقد الإجارة "نفسه" مثلاً في قوله: ^{٦٧٦} «إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة^{٦٧٧} لنفسه انفسخ العقد»^{٦٧٨} إنما ذكر ليُخرج عن الضابطة ما إذا عقد الوصي أو المتولي لليتيم والوقف.^{٦٧٩} فإذا ترتب عليه فائدة إخراج هاتين الصورتين وجعلهما مسكوتاً عنهما لا يصح الحكم بأن فائدته^{٦٨٠} الدلالة على أنه كلما عقدها لغيره^{٦٨١} لا تنفسخ،^{٦٨٢} حتى يرد الاعتراض بصورة عقد الوكيل.

يرشدك إلى ما ذكرنا ما ذكره صاحب العناية في مُفتتح باب حدّ القذف عند شرح قول المصنف: «وإذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنةً بصريح الزنا، وطلب المقذوف حدّه الحاكم»^{٦٨٣} حيث قال:

اعترض: بأنّ التقييد بصريح الزنا غير مفيد؛^{٦٨٤} لتحقّقه بدونه بأن قال: 'لست لأبيك'.^{٦٨٥}
والجواب:^{٦٨٦} أنه إذا قذفه بصريح الزنا ووُجد الشرط وجب الحدّ لا محالة، وتلك قضية

٦٧٣ ح: الاحتمال.

٦٧٤ ل: فلا يدل.

٦٧٥ ل: كوثها.

٦٧٦ أي: في قول صاحب الهداية. غ + الإجارة؛ ح + الإجارة تنفسخ.

٦٧٧ غ - تنفسخ إذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة، صح هـ.

٦٧٨ الهداية للمرغيناني، ٢٤٧/٣. غ ح - انفسخ العقد.

٦٧٩ غ ح: أو لوقف.

٦٨٠ غ ح: فائدة.

٦٨١ غ: بغيره.

٦٨٢ غ ح: لا ينفسخ.

٦٨٣ الهداية للمرغيناني: ٣٥٥/٢.

٦٨٤ غ: غير مقيد.

٦٨٥ ح: لست لا، صح هـ: لا يني.

٦٨٦ غ + عنه.

صادقة، وأما أنه: "إذا قذفه بنفي النسب لا يجب" فليس بلازم؛ لأن التقييد لإخراج ما كان منه بطريق الكناية، مثل أن يقول: 'يا زاني'، فيقول آخر: 'صدقت'، لا لإخراج ما ذكرتم، انتهى. ٦٨٧

ثم أقول: ٦٨٨ إذا عثرت على ما نقلناه عن صاحب العناية من القول بأن ٦٨٩ العكس غير لازم في مواضع ثلاثة من ٦٩٠ شرحه على الهداية - حد القذف، والوكالة، والإجارة -: ٦٩١ علمت أن مدار ما ذكره في أول الإقرار أيضاً على ذلك، حيث جعل ٦٩٢ قول الهداية: «وإذا أقرَّ الحرَّ العاقل ٦٩٣ البالغ...» ٦٩٤ إلخ ضابطةً، كما جعل قوله: «إذا ٦٩٥ مات أحد المتعاقدين» ٦٩٦ وقوله: «إذا قذف الرجل رجلاً» ٦٩٧ ضابطةً، ٦٩٨ ولذلك قال بعدم لزوم العكس فيه؛ فلا ٦٩٩ يرد عليه ما أورده الجدّ الفاضل: رحمه الله على ما سبق.

ومن جملة ما يعتبر فيه المفهوم: العقوبات، قال صاحب [٨٣و] النهاية (ت. ٧١٤هـ/١٣١٤م) في فصل كيفية الحدود:

٦٨٧ العناية للبارقي: ٣١٧/٥.

٦٨٨ وفي هامش ر غ ح ل: هذا (١) الجواب الذي وعدناه فيما سبق بقولنا (ب): «ثم أقول: يمكن دفع الاعتراض». «منه». (١) ر: في؛ (ب) ل - بقولنا.

٦٨٩ ل: أن.

٦٩٠ ل: في.

٦٩١ وفي هامش غ: وقال الشيخ أكمل الدين أيضاً في كتاب الصلح عند شرح قول المصنف: وهو بمنزلة النكاح، حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح ههنا، ولا يتوهم لزوم العكس؛ فإنه غير لازم ولا هو ملتزم، ألا يرى أن الصلح عن القتل العمد على أقل من عشرة دراهم صحيح، وإن لم يصلح صداقاً... إلخ. «مخره».

٦٩٢ ل - جعل.

٦٩٣ ل - العاقل.

٦٩٤ الهداية للمرغيناني، ١٧٨/٣.

٦٩٥ غ: إذ.

٦٩٦ الهداية للمرغيناني، ٢٤٧/٣.

٦٩٧ الهداية للمرغيناني، ٣٥٥/٢.

٦٩٨ ح - كما جعل قوله إذا مات أحد المتعاقدين، وقوله إذا قذف الرجل رجلاً ضابطة.

٦٩٩ غ ح: لا.

وإنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي ما عداه إلا في الروايات كما في قوله: وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها،^{٧٠٠} أو في العقوبات كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَيْبِهِمْ يَوْمئِذٍ مُّحْجَبُونَ﴾،^{٧٠١} تخصيص الكفار بالحجاب دليل على^{٧٠٢} عدم الحجاب في حق المؤمنين.^{٧٠٣}

وقد أشار إلى هذا منصور القآني^{٧٠٤} حيث قال في مبحث^{٧٠٥} مفهوم اللقب:

واعترض على أصل المسألة: بأنَّ أهل السنة استدلُّوا على رؤية الله تعالى بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَيْبِهِمْ يَوْمئِذٍ مُّحْجَبُونَ﴾؛^{٧٠٦} إذ الكفار خصوصاً^{٧٠٧} بالحجب؛ فلا يكون المؤمنون محجوبين،^{٧٠٨} وهذا عمل بمفهوم^{٧٠٩} اللقب. وأجاب عنه العلامة النسفي:^{٧١٠} (ت. ١٧١٠هـ/١٣١٠) 'بأنَّ التخصيص بالشيء لا يدلُّ على نفي ما عداه عندنا، وحيث دلَّ إتماً دلَّ لأمر خارج، لا من قبيل^{٧١١} التخصيص؛ فلا استدلال بهذه الآية من

٧٠٠ ر غ ح ل ي ش: ظفائرها، وهو خطأ ظاهر.

٧٠١ سورة المطففين: ١٥/٨٣.

٧٠٢ ل - على.

٧٠٣ النهاية في شرح الهداية، للسغناقي، ٢٠٩ و.

٧٠٤ ح: القاعاني؛ ل: الفارابي.

٧٠٥ ل - مبحث.

٧٠٦ سورة المطففين: ١٥/٨٣.

٧٠٧ ح: مخصوصون.

٧٠٨ ح: المحجوبين.

٧٠٩ ل - لمفهوم.

٧١٠ وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي. كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وحميد الدين الضير، وبدر الدين خواهر زاده. توفي سنة ٧١٠. وله تصانيف معتبرة، منها: «الوافي» (متن لطيف في الفروع) وشرحه الكافي، وكنز الدقائق (متن مشهور في الفقه) والمُصنَّف (شرح المنظومة النسفية)، والمستصفي (شرح الفقه النافع)، والمنار (متن في الأصول) وشرحه كشف الأسرار، ومدارك التنزيل (في التفسير)، وغيرها. الجواهر المضية للقرشي، ٢/٢٩٤-٢٩٥؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص ١٧٤-١٧٥؛ الفوائد البهية للكنوي، ص ١٠١-١٠٢. ٧١١ ر ل: قبيل.

حيث أنّ كونهم محجوبين عقوبة لهم؛ فيكون أهل الجنّة بخلافه^{٧١٢} انتهى.^{٧١٣}

والحقُّ: أنّ دلالة^{٧١٤} ذكر شيء^{٧١٥} على نفي ما عداه في العقوبات ليس بأمر مُطَرِد،^{٧١٦} بل له مقام يقتضيه يُشكّل بيانه وضبطه، لكنّه يعرفه أصحاب الأذهان السليمة والطّباع المستقيمة.^{٧١٧}

هذا آخر ما تيسّر لنا من النقص^{٧١٨} والإبرام في هذا المقام، بعون الله تعالى ذي الطّول والإنعام، مع تراكم الأمراض والعَلَل، بحيث ضاقت عَلَيَّ الحِيل،^{٧١٩} والله المستعان وعليه التّكلان، والحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وأصحابه المتأدّبين بأدابه.

تمت الرسالة.^{٧٢٠}

٧١٢ كشف الأسرار للنسفي (دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ) ٤١٠/١.

٧١٣ شرح المغني للقاّني، ٨٥ و.

٧١٤ غ + ما.

٧١٥ غ ح - شيء.

٧١٦ ل: تظر.

٧١٧ ل: السقيمة.

٧١٨ غ ل: النقص.

٧١٩ ر ل: الجبل؛ غ ح: الحيل. والمتبث من: ش.

٧٢٠ غ ر - تمت الرسالة.

Ahîzâde Abdülhalim Efendi'nin *Risâle fî mefhûmi'l-muhâlefe* İsimli Eserinin Tahkik ve Tahlili

Bu makale X-XI/XVI-XVII. yüzyıl Osmanlı âlimlerinden Ahîzâde Abdülhalim Efendi'ye ait *Risâle fî mefhûmi'l-muhâlefe* isimli eserin tenkitli neşrinden oluşmaktadır. İnceleme kısmında müellifin hayatı ve eserlerine yönelik mâlûmatın ardından çalışmaya konu olan risâle hakkında bir değerlendirmeye yer verilmektedir. Risâlede usul-i fıkıh ilminin önemli meselelerinden olan mefhum-i muhalefet konusu farklı bir açıdan ele alınmıştır. Müellif, prensip olarak mefhum-i muhalefeti delil kabul etmeyen Hanefî mezhebinin fûrû alanında kaleme alınmış eserlerinde, mefhum-i muhalefet ile yapılan istidlâlleri incelemiştir. Alanında yazılmış tek eser olduğu görülen risâle, mefhum-i muhalefetin tarif ve türlerini ihtiva eden bir mukaddime, Hanefîler'in fûrû eserlerinde mefhum ile istidlâl ettiklerini düşündüren meseleleri inceleyen birinci ana bölüm ve mefhum-i muhalefetin ittifakla hüccet kabul edildiği yerleri mevzubahis eden ikinci ana bölüm olmak üzere üç başlıktan oluşmaktadır.

Anahtar kelimeler: Ahîzâde Abdülhalim Efendi, Hanefî mezhebi, mefhum-i muhalefet, usul-i fıkıh, istidlâl, hüccet, fûrû-i fıkıh.
